



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -
معهد العلوم الإسلامية.
قسم الشريعة



ضَوَابِطُ التَّرْخُصِ بِمَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

المشرف:
أ. د. إبراهيم رحمانى

الطالبة:
زينب دبار

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|----------------------|-----------------|--------------------------------|----------------|
| نبيل موفق | أ.محاضر. | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيس اللجنة |
| أ. د. إبراهيم رحمانى | أستاذاً دكتوراً | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفاً ومقرراً |
| محمد المختار شبرو | أ. محاضر. | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | ممتحناً |

السنة الجامعية: 1437هـ - 1438هـ / 2016م - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

[التحريم : 06]

الإهداء

إلى الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين والذي أثار للبشرية جمعاء طريق
التوحيد والإسلام إلى الوالدين العزيزين أطال الله عليهما السلام في عمرهما وجعلهما سنداً لي في
هذه الحياة

"فاطمة" "مصباح"

إلى إخوتي: "فتحي" و"يوسف"

وأخواتي:

جهاد وحنان وإيمان

وعلى مرأسهن المدللة الصغيرة:

"منار"

إلى مرفقات درربي ومشواري العلمي: صديقتي الفاضلات

وكذلك إخوتي في الله ﷻ الذين تشاركنا معاً في المشوار الدراسي، وإلى

كل الباحثين والباحثات في أي مجال في هذه الحياة خاصة الباحثين في مجال العلم

الشرعي . إلى أمة القرآن الكريم

أهدي هذا العمل المتواضع .
مرينب

شكر و عرفان

الحمد لله ﷻ على نعمه الظاهرة والباطنة، والشكر لرسوله ﷺ الذي وضح طريق نور الإسلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

- أوجه شكري وعرفاني بالجميل لكل من كان عوناً و سندا لي في إخراج هذا العمل المتواضع.

- إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور **إبراهيم رحمانى** - الذي تكرم بقبوله الإشراف على مذكرتي بصدور رحب، ولم ييخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته؛ فله مني كل التقدير والاحترام.

- إلى صديقاتي اللواتي ساعدني أثناء إعداد هذا البحث.

”هادية نسيب” ”مسعودة تيوه”

أتمنى أن يسدد الله ﷻ خطاهم وينفع بهم.

ملخص البحث

هذا العمل المتواضع يتحدث عن موضوع ذو فائدة كبيرة وأهمية، يدور فحواه في حقيقة الأمر حول الترخيص بالمسائل الخلافية، فبعد البحث عثرتُ على ثلاثة أقوالٍ مانعٍ ومجيزٍ على الإطلاق والثالث اختار بين الرأيين السابقين الوسطية، إذ أجاز ذلك بمجموعةٍ من القيود والضوابط الشرعية، وفي هذا البحث سأتناول أهمَّ هذه الضوابط في هذه القضية، إذ تكون من ثلاثة مباحثٍ علميةٍ، المبحث الأول كان مجرد عرضٍ للخطوة التمهيديّة، فيه تعريفٌ لمصطلحات البحث التي عليها قواعده المبنية، ذلك من اجل الوصول إلى الفكرة الأساسية، التي يتمحور حولها البحث بجميع مباحثه الرئيسيّة، والثاني كان يدور حول علم الخلاف وبيان أهمِّ أسبابه والفائدة من معرفته والأهمية، والثالث كان هو لبُّ وزبدة هذه المذكرة، إذ يتكون من خمسة ضوابطٍ، فالضابط الأول هو مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني عدم الشذوذ في الفتوى بأقوالٍ أجنبيةٍ، والثالث عدم الوقوع في ما مُنِعَ من أقوالٍ تلفيقيةٍ، والرابع مراعاةً للمذهب السائد في البلد والظروف البيئية؛ أي ما فيه من عاداتٍ و تصرفاتٍ عُرفيّةٍ، والخامس والأخير مراعاةً لليسر ورفع الحرج عن روح بشريةٍ، ضعيفةٍ لا حول لها ولا قوة فذلك من أسس شريعتنا الدينية، هذه أهمُّ خمسة ضوابطٍ واضحةٍ جليّةٍ، ويوجد غيرها من الضوابط بقيّةً.

The summary

This research paper deals with a subject of great benefit, which in fact revolves around the licensing of controversial issues in Islamic sharia. while researching, I have found three statements:

First, statement of objection. second. Statement of Prohibition and the third one chose between the two former intermediate opinions. This was authorized by a set of legal

restrictions and control. In this research I have dealt with the most important restrictions and it is divided into three major themes gathered from different literature following the unity in its methodology hoping to be adorned with excellence and creativity.

The first theme was merely a presentation of introductory lines in which the definition of key terms is presented and the basic idea of the research paper is reached. The second theme was about the science of disagreement (controversial issues) and the most importance. The third was the core of this research which consists of five disciplines chosen by supervisor through his wise guidance. The first discipline is taking into consideration the purposes of Islamic law. The second is not to make an exception in "fatwa" with foreign quotes. The third is not to fall into prevented fake quotes.

The fourth is taking fourth into account the prevailing doctrine in the country and the environmental conditions i.e. customary behavior and the fifth is always taking into consideration facilitating and removing distress for all mankind.

Le résumé

Ce document de recherche traite d'un sujet de grand avantage, qui tourne en fait autour de l'octroi de licences de questions controversées dans la charia islamique. Tout en recherchant, j'ai trouvé trois déclarations:

Tout d'abord, la déclaration d'opposition. seconde. Déclaration d'interdiction et la troisième a choisi entre les deux anciens avis intermédiaires. Cela a été autorisé par un ensemble de restrictions et de contrôles légaux. Dans cette recherche, j'ai traité des restrictions les plus importantes et il est divisé en trois thèmes majeurs issus de la littérature différente suivant l'unité de sa méthodologie dans l'espoir d'être ornée d'excellence et de créativité.

Le premier thème était simplement une présentation de lignes introductives dans lesquelles la définition des termes clés est présentée et l'idée fondamentale du document de recherche est atteinte. Le deuxième thème portait sur la science du désaccord (problèmes controversés)

Et le plus important. Le troisième était le noyau de cette recherche qui comprend cinq disciplines choisies par le superviseur grâce à ses conseils judicieux. La première discipline tient compte des objectifs de la loi islamique. Le second n'est pas de faire une exception dans "fatwa" avec des citations étrangères. Le troisième ne doit pas tomber dans les fausses citations prévenues. Le quatrième prend en compte le quatrième dans la doctrine dominante du pays et les conditions environnementales, c'est-à-dire le comportement habituel et le cinquième prend toujours en considération la facilitation et l'élimination de la détresse pour l'humanité.

مقدمه

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله السداد في الأمر وإعظام المثوبة والأجر، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا وحبينا وشفيعنا بإذن الله ﷻ محمد ﷺ الصادق الأمين المبعوث رحمةً للعالمين القائل: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ¹ "، الذي أدى الأمانة، ونصح الأمة وبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ﷻ، وعلى آله الكرام الأطهار، وصحبه الطيبين الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين يوم تتطير فيه الأبصار.

أَمَّا بَعْدُ:

إنّ موضوع الترخّص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي وبالضبط في الفتوى؛ أي بمعنى الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء المختلفة من المواضيع المهمة والخطيرة التي تحتاج إلى بحثٍ ودراسةٍ ونحن اليوم في زمنٍ كثرت فيه الفتاوى وزاد عدد المتصدرين لها، وصيرنا أمام فريقين الأوّل يقوم بالإفتاء بما يراه الأيسر وأين ما وجد رأياً مُدَوَّناً في كتب الفقه الإسلامي أخذ به من غير تحرٍ ولا دقةٍ وجعل الاختلاف في المسألة حُجَّةً مُسْتَدِلًّا بأنّه لا إنكار في مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، وأمّا الفريق الآخر على عكس الأوّل تراه يتمسك برأيه ويتعصب له ولا يعاب ببقية الآراء وإن كانت مُعْتَبَرَةً، كما أنّ بعض هؤلاء يتجرأ على تبديع المُخَالِفِ وتكفيره لمجرد مُخَالَفَتِهِ لرأيه في مسألةٍ ما مع أنّ المُخَالَفَ يأخذ برأيه مُعْتَبِرٌ وله دليله على رأيه.

وظاهرة التساهل في الفتوى وتبّيع رُحَصِ العلماء الذي ليس من أجل الرخصة أو الحكم الشرعي من ورائها بل من أجل البحث عن الأسهل والأخفّ تُعْتَبَرُ من أخطر

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار طوق

النجاة، 1422هـ)، كتاب: فرض الخمس، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

حُمُسُهُ﴾ [سورة الأنفال:41]، حديث: 3116، ص85.

وأشدّ الأمور في مسألة الفتيا، وخاصة أنّها انتشرت وبدأ يظهر العمل بها في هذا العصر من طرف بعض المُفتينَ والمُسْتَفْتينَ.

وكما أننا نجدُ رأيًا ثالثًا يرى بجواز الترخّص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، لكن وفق قيودٍ وضوابطٍ ينبغي مراعاتها و عدم إهمالها.

وبناءً على كلّ ما سبق جاءت هذه المُذكرة المُتواضعة تحت العنوان التالي:

"ضَوَابِطُ التَّرْخِصِ بِمَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ"

وفيها يتم تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، وذلك من أجل التعرف على هذه المسألة، وكذلك الاطلاع على أهمّ هذه الضوابط التي لا بُدَّ من مراعاتها أثناء عملية الترخّص بالأيسر من أقوال العلماء المُخْتَلَفِ فيها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال جوانب متعددةٍ أذكر أبرزها في ما يلي:

1- الحاجة إلى العمل بالترخّص المشروعة مما يُحتم على المُكَلَّفِ معرفة الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها في أخذه بِرُخْصِ العلماء حتى لا يقع في الإفراط أو التفريط.

2- الحاجة إلى معرفة الآداب التي يجب على المُفتينَ مراعاتها خاصةً في هذا الزمن الذي أصبح فيه العالم قريةً صغيرةً مما يعني أنّ الفتوى غير المُضَبُوطَةَ بضوابط الشرع قد تحدث من الفتن والشور ما لا يعلمه إلا الله ﷻ.

3- الحاجة إلى تصحيح بعض المفاهيم ومن ذلك اعتبار الخلاف في المسائل معدوداً من حجج الإباحة وجعل الخلاف حجةً في جوازها لمجرد كونها مُخْتَلَفًا فيها.

4- تكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة معالجته إحدى مشاكل أُمَّةٍ مَزَقَتْهَا سِهَامُ الْفُرْقَةِ وَقَطَعَتْهَا سِوْفُ الشَّقَاقِ.

5- كما تتجلى أهمية هذا البحث من خلال معالجته ظاهرةً خطيرةً تتمثل في الترخّص في أخذ الأحكام الشرعية والتشهي في اختيار ما يُوَافِقُ الهوى منها هذه الظاهرة التي برزت بين المُسلمين لا سيما في عصرنا هذا حتى صار الكثير منهم عند

استفتائه أو بحثه عن الحكم الشرعي في مسألة ما لا يبحث عن صحة الدليل ولا ينظر في صحة الاستدلال به، وإنما يبحث عن أسهل الفتاوى بما يتلاءم ورغباته في التفتل من عقاب التكاليف بحجة أن المسألة فيها خلاف حتى ولو كان دليلها سقيماً أو كان الاستدلال عليها فاسداً.

6- كما يعالج هذا البحث ظاهرة التجرد على الفتيا من غير المؤهلين المتجربين على الفتوى والعاثين بأحكام الشريعة مع معالجته أيضاً ظاهرة التعصب المذهبي بطريقة غير مباشرة من خلال الكلام حول الخلاف وأنواعه وأهمية معرفته.

7- أهمية الموضوع بالنسبة للمسلم لأنه يتعلق بجوانب مختلفه تخصه فهو له صلة وثيقة بأمر دينه وآخرته ودنياه.

8- إن ضبط الأمور المطلقة يبين للفقهاء المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لا يدخل، كما أنها تحمي من سوء الفهم واللبس والاشتباه، كما أن الضوابط تبين القيود غير المصرح بها والتي تلتبس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها كما أن الضوابط تجنب الفقيه الوقوع في حفرة التناقض في الفروع الفقهية والخلط بين الأحكام الشرعية.

إشكالية الموضوع:

يدور التساؤل الأكبر في هذا البحث حول الموضوع التالي :
ما هي أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي؟.

وإن الإجابة عن هذا السؤال العام والكلي يستدعي الإجابة عن أسئلة فرعية أخرى:

1- ما معنى الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي.

2- ما معنى الخلاف؟ وما أهم أسبابه؟ وما أهمية معرفة الخلاف في الأحكام

الفقهية؟. ما هي الفتاوى الشاذة؟ وكيف يتم معالجتها؟ ما تأثير مقاصد

الشريعة الإسلامية فيها؟

3- هل يمكن الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي؟ وإذا كان ذلك جائزاً

فما هي الضوابط التي يجب مراعاتها؟

أسباب اختيار الموضوع:

في حقيقة الأمر لم اختر هذا الموضوع بملء إرادتي ورغبتني حيث أنه تمّ إسناده إليّ من طرف إدارة الشعبة بعد استحالة تسجيل موضوعي الذي طرحته، ولكن في الواقع نال إعجابي بعد البحث فيه لأنه موضوعٌ في حقيقة الأمر مُهمٌ وخطيرٌ، وبعد البحث فيه وجدت فيه أسباباً كانت جديرةً لتدفعني للبحث فيه أكثر وأكثر من بينها:

1- الحال الذي آلت إليه الفتوى في هذا العصر.

2- تُعدُّ دراسة موضوع الفُتْيَا بشكلٍ عامٍ، والترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي بشكلٍ خاصٍ من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانةٍ للمجتمع الإسلامي وما يترتب عن ذلك من عدم إتياعٍ للهِوى في إصدار الأحكام الشرعية.

3- أهمية هذا الموضوع في ظلّ الواقع المعيش وما فيه من تلاعبٍ بالرخص وأحكام الشريعة الإسلامية واعتبار الخلاف في الفقه الإسلامي حجةً للتلفيق بين المذاهب الفقهية والآراء حسب الشهوات و الأهواء.

4- ومن جهةٍ أخرى هناك سببٌ ذاتيٌّ وهو أنني أميل للمواضيع التي هي ضمن مجال الاختلاف الفقهي، كل ذلك جعلني بل ودفعني للبحث في هذه المُذكرة مُتَكِلَةً في ذلك على الله ﷻ فنعم المولى ونعم النصير.

أهداف البحث:

يمكن تسجيل أهم الأهداف في العناصر التالية:

1- توضيح مفهوم الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي

2- بيان الحكم الشرعي في الترخص في الفتوى

3- الكشف عن الضوابط المتعلقة بمسألة الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي

4- بيان حكم بعض المسائل التي لها صلة بهذه المسألة كالتلفيق.

5- المساهمة ولو بقدر بسيط في ضبط الفتوى بين المتساهلين والمُشَدِّدِينَ.

6- بيان وجه من وجوه الثبات والمرونة في أحكام الفقه الإسلامي، والتأكيد على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكلِّ مكانٍ وزمانٍ

7- توعية كل قارئٍ لهذا البحث ومُطَّلِعٍ عليه بواقع المسلمين في هذا العصر وبيان الحالة التي آلت إليها الفتوى

منهج البحث:

لقد اتَّبَعْتُ في تحرير هذا الموضوع المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك عند ذكر التعريفات وشرحها؛ أي لاستعراض مختلف

المفاهيم الواردة في الجانب النظري، وكذلك عند تصوير مسألةٍ فقهيةٍ ما.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك يتجلى من خلال ذكر الضوابط وشرحها وبيان أمثلةٍ توضيحيةٍ حولها.

3- **المنهج الاستقرائي:** وذلك في تَتَبُّعِ واستقراء النصوص المتعلقة بالبحث.

4- **المنهج المقارن:** وقد استعملته بنسبةٍ قليلةٍ عند عرض التعريفات الواردة في

صفحات هذا البحث، كما استخدمته أيضاً عند مقابلة آراءٍ وأقوال الفقهاء والمُفْتِينَ بَعْضُهَا ببعضٍ في المسائل المُخْتَلَفِ فيها.

المنهجية المتبعة:

لم تكن حولتي في هذا البحث عشوائيةً، إنَّما اتبعتُ طريقةً موحدةً سرْتُ بها

من أول الدرب إلى آخره، حيث اتبعتُ المنهجية الموضحة في النقاط الآتية:

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً

2- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة: ورقم

الآية في المتن. مثال: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [سورة النحل: 09].

3 - عزو الأحاديث النبوية الشريفة في البحث مع عدم تبيان درجة الحديث إن كان الحديث في الصحيحين : البخاري ومسلم، أو في موطأ مالك -رحمه الله- وإن كان في غيرهم عمدت إلى تبيان درجة الحديث، وكذلك ذكر تخريج الآثار الواردة في الموضوع من كتب متون الأحاديث وذلك بعرض من خرَّج الحديث، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الجزء وذكر معلومات النشر، ثم اسم الكتاب وفي الأخير اسم الباب، ورقم الصفحة.

4- شرح الغريب من الألفاظ و المصطلحات من مصادرها المُمْتَصِصَة.

5- كتابة بيانات المرجع أو المصدر في الحاشية: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الجزء، معلومات النشر (رقم الطبعة؛ المكان: اسم المطبعة أو الناشر، تاريخ النشر.)، رقم الصفحة.

6- وفي الأخير وضع الفهارس: فهرس الآيات والأحاديث والآثار وفهرس الأعلام والمصطلحات وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

7- أمّا بالنسبة للترجمة فإنّي لم أترجم للصحابة المشهورين وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ﷺ لغناهم عن التعريف، وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربعة: "أبو حنيفة" - "مالك" - "الشافعي" - "أحمد" -رحمهم الله جميعاً- أمّا البقية من الأعلام المذكورة والواردة في المتن فقد قمتُ بالترجمة لها بإيجازٍ، سواء أكانوا من المتقدمين أو المعاصرين.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود مطالعاتي المتواضعة للكتب المتعلقة بالموضوع كتاباً مفرداً يتحدث عن هذا الموضوع مستقلاً، مُسْتَفِيضاً، ولكنني وجدتُ بحوثاً علميةً بخصوصه، ومن أهمّ الدراسات لموضوع هذا البحث:

1- محمود صالح جابر، الترخص بمسائل الخلاف، بحث منشور على شبكة الإنترنت
(<http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=82#.WRHyPdJjIu>)
تاريخ التصفح: 2017/02/17م.

وتتقاطع هذه الدراسة مع بحثي إذ الكلام في كلاهما يدور حول نفس الموضوع وهو الترخص في الفتوى، إلا أنَّ الباحث توسع في الموضوع دون الضوابط، أمَّا مذكرتي هذه فهي مضبوطة ومقيدة وفق منهجية تقتضي التركيز على أبرز ما يميز الموضوع وهو التحدث عن أهمِّ الضوابط التي يجب اعتبارها حتى يتم الترخص بالمسائل الخلافية بين الفقهاء.

2- خالد العروسي، "الترخص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه"، مجلة جامعة أمُّ القرى، مكة المكرمة، لا.ن، العدد: 23، 2001م. كما أنه بحث منشور على شبكة الإنترنت.

التنزيل والتصفح: 2017/05/24م. <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=3986> ، تاريخ

حاول الكاتب في بحثه تتبُّع مذاهب الأئمة في مسألة الترخص في الفتوى، وقد تحدث عن الخلاف الفقهي وأهمِّ أسبابه وبَيَّن مدى أهمية وفضل معرفة علم الخلاف في الفقه الإسلامي وأسبابه وقد تطرَّق إلى المسألة من ناحية تأصيلها وبَيَّن آراء العلماء فيها وذكر ضوابط الترخص بمسائل الخلاف، والبحث مفيدٌ إلاَّ أنَّه مُختَصِرٌ على غرار موضوع هذا البحث فإنَّه يحتاج إلى دراسةٍ وافيةٍ وتوسعٍ كبيرٍ، كما أنَّ بحث "خالد العروسي" خلا من الجانب التطبيقي و الذي لم أغفل عنه في بحثي، كذلك تتلاقى مذكرتي مع هذه الرسالة العلمية القيِّمة هو أنَّهما يتَمَحَوِرَانِ في نفس الموضوع، لكن مذكرتي كانت مُركَزةً على أهمِّ الضوابط للترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، والباحث هنا تحدث عن الموضوع بصفةٍ مُوسَّعةٍ وتطرَّق إليه من جوانبٍ مختلفةٍ. أمَّا الإضافة المعرفية التي أنشدها من هذه الدراسة فتكمنُ في استيفاء الحديث عن أهمِّ الضوابط للترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي.

3- عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تَبَعُ الرُّخَصِ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، (ط:1، الرياض
:لا:ن، 1430هـ/2009م).

وبالنسبة لهذا العمل فقد تناول الكاتب فيه أيضاً موضوع تَبَعُ الرُّخَصِ وهو ما
يُسَمَّى: "بالترخص في الفتوى" وتطرقَ إلى بيان حكمه وأقوال العلماء فيه لكنه لم يُرَكِّزْ
فيه عن الحديث حول أهمّ الضوابط التي لا بُدَّ من مراعاتها والتحكُّم إليها قبل الترخص
بالمسائل الخلافية من أجل الذهاب إلى الأيسر وهو ما يُسمى كذلك: "بالانتقال بين
المذاهب الفقهية"، على عكس هذه المذكرة التي بين أيدينا التي تهدف في الأساس
إلى بيان أهمّ تلك الضوابط.

صعوبات البحث.

ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث أنّ الدراسات السابقة حول هذا البحث
قليلة جداً، ولم أجد مرجعاً ذكرها بشكلٍ مفصّلٍ، هذا ممّا أدى بي إلى تصفح ثنايا
الكتب المختلفة محاولةً تجميع ما عليّ جمعه و البحث فيه.

خطة البحث:

تماشياً مع الإشكالية الموضحة آنفاً وللوقوف عند حدود التساؤلات الواردة بشأنها
ارتأيت تقسيم العمل إلى مقدمةٍ وخاتمةٍ يتوسطهما ثلاثة مباحثٍ على النحو التالي:
مقدمة: ولقد قمت بتخصيصها لعرضٍ عامٍ يُعرِّفُ بالموضوع.

المبحث التمهيدي: وقد خصصتُهُ للتعريف بالمصطلحات المُتعلِّقة بالبحث، وهي
تلك المفاهيم الأساسية الواردة في عنوانه: "الضابط" و"الترخص" و"الخلاف"، وقد قُمتُ
بدوري بتقسيمه إلى ثلاثة مطالبٍ: أمّا الأول فقد تضمن تعريف الضابط في اللغة
والاصطلاح، والثاني فقد تضمن معنى "الترخص" أيضاً في اللغة والاصطلاح والثالث:
تضمن معنى الخلاف مع ذكر لمصطلحاتٍ أخرى ذات صلةٍ بالخلاف مع بيانٍ لأوجه
التشابه والاختلاف الوارد بينها وبين الخلاف، وذلك بهدف إيضاح معنى الخلاف
أكثر لأنّ المعاني تُعرَّفُ بأضدادها أو بأشباهها من خلال بيان أوجه الافتراق فيما
بينها.

المبحث الأول: وَيَتَعَلَّقُ بالخلاف الفقهي وقد قَسَمْتُهُ هو الآخر إلى ثلاثة مَطَالِبٍ: **الأول:** يتكلم عن أهم الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء.

الثاني: فتناولت فيه أنواع الخلاف في الأحكام الفقهية، **والثالث:** ذكرت فيه وبينت أهمية و الفائدة من وراء معرفة اختلاف الفقهاء في الأحكام الفرعية.

المبحث الثاني: وهو أهم جزء في هذه المُدَكِّرَة العلمية، فقد تمحور هذا المبحث حول أهم الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء الترخص بالمسائل المُخْتَلَفِ فيها بين الفقهاء في الفقه الإسلامي، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط التي يجب عدم إهمالها في هذا الجانب إذ تَكُونُ من خمسة مطالبٍ لأني اقتصرْتُ فيه على ذكر أهم خمسة منها في المطالبِ التالية: **الأول:** مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسلامية. **الثاني:** عَدَمُ الشُّدُودِ، **والثالث:** عَدَمُ الوُقُوعِ فِي التَّلْفِيقِ الكَمْنُوعِ، **الرابع:** مُرَاعَاةُ العُرْفِ السَّائِدِ فِي البَلَدِ، **والخامس:** مُرَاعَاةُ اليُسْرَ وَرَفْعُ الحَرَجِ.

خاتمة: أخيراً خاتمة متضمنة لأبرز النتائج المتوصل إليها من خلال ثمره هذا العمل المتواضع، وأهم التوصيات.

هذا وفي الأخير أرجو من الله ﷻ السداد والتوفيق، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرحيم، وإن أصبت فتوفيق من عنده ﷻ.

البيت التمهيد

التعريف بمصطلحات البيت

"المصنوع - الترخيم - الجلاف"

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِي

التَّعْرِيفُ بِمُصْطَلَحَاتِ البَحْثِ

"الضَّوَابِطُ - التَّرْخِصُ - الخِلَافُ".

لكلِّ فَنٍ مُصْطَلَحَاتُهُ وَخَصَائِصُهُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ غَيْرِهِ، وَلِكُلِّ بَحْثٍ مُصْطَلَحَاتٌ وَمَوَاصِفَاتٌ كَذَلِكَ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ سِوَاهِ، وَلَكِي يَكُونَ الْقَارِئُ وَالْمُطَّلِعُ عَلَى البَحْثِ عَلَى دَرَايَةٍ وَعِلْمٍ بِهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ المَبْثُوثَةِ وَالمُنْتَشِرَةِ فِيهِ، وَالَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا البَحْثُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، بَلْ هِيَ مَحَلُّ البَحْثِ وَ الدِّرَاسَةِ، وَالَّتِي تَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي ثَنَائِهِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَوَّلَ بَتَوْضِيحِهَا لِتَكُونُ كَالْمَفَاتِيحِ بِيَدِ الْقَارِئِ يَفْتَحُ بِهَا مَا يَنْعَلِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ وَمَا يَكُونُ غَامِضًا فِي تَصَوُّرَاتِهِ فَبِذَلِكَ يَتَضَخُّ أَمَامَهُ الطَّرِيقُ لِلوَصُولِ إِلَى الِهْدَفِ المَنْشُودِ مِنْ وَرَاءِ هَذَا البَحْثِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَأُعْطِي أَخِي الْقَارِئُ هَذِهِ المَفَاتِيحَ لِيَفْتَحَ مِنْ خِلَالِهَا أَبْوَابَ هَذَا البَحْثِ المُتَوَاضِعِ لِيَتَجُولَ مَعِي فِي مُخْتَلَفِ زَوَايَاهُ مِنْ خِلَالِ مَا سَأَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا المَبْحَثِ التَّمْهِيدِيِّ مِنْ تَعْرِيفِ بِمُصْطَلَحَاتِهِ وَكَشْفِ أَيِّ غَمُوضٍ حِيَالِهَا.

وَسَيَتِمُّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ عَلَى النِّحْوِ الآتِي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الضَّوَابِطِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ التَّرْخِصِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ الخِلَافِ.

المطلب الأول

تعريف الضوابط

لتعريف الضوابط ينبغي تعريفها من الناحية اللغوية في بداية الأمر، ومن ثم ننتقل إلى المعنى الاصطلاحي كما هو متعارف عليه و معهود في البحوث العلمية والأكاديمية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الضوابط: جمع ضابط مأخوذ من الفعل الثلاثي (ضَبَطَ): ومنه الضَبُّطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّبُّطُ لُزُومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَضَبُّطُ الشَّيْءِ حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ؛ أَي حَازِمٌ قَوِيٌّ شَدِيدٌ.¹

وجاء في مقاييس اللغة: (ضَبَطَ) الضَّادُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ. ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا. وَالْأَضْبُطُ: الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا²؛ وضبط الشيء أحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها؛ قام بأمرها ليس فيه نقص³، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل: 88]. ومنه الذي أتقن: أحكم كل شيء⁴، وللضابط معانٍ أخرى، ولكن معانيه لا تَعُدُّوْا عن معنى الحصر والحبس والقوة، وستبدو عند ذكر المعنى الاصطلاحي علاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأنَّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضاً يفيد الحصر والحبس لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ⁵، والمعنى القريب من تعريف الضابط المتعلق بهذا البحث هو حفظ الشيء وإحكامه من خلال طريقة معينة بالحزم لكي لا يخرج عن الإطار المحدد له ويكون الأمر في النطاق والمجال المطلوب.

¹ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ج 7 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص340.

² أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3 (لا: ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399 هـ/ 1979م)، ص386.

³ معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز. (ط:1؛ مصر: مجمع اللغة العربية، 1400هـ/1980م)، ص376-377.

⁴ علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط:1، بيروت: دار القلم/دمشق: الدار الشامية، 1415هـ)، ص811.

⁵ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية. تقديم: عبد الرحمان بن عبد العزيز

السديس، (ط:2؛ الرياض: الدار التدمرية، 1432هـ/2011م)، ص56.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أمّا معنى الضابط في الاصطلاح فإنّ طائفةً من العلماء لم تفرّق بين الضابط وبين القاعدة وعرفتُهما بتعريفٍ واحدٍ، و إلى جانب هؤلاء وُجِدَت طائفةٌ أخرى تفرّق بينهما. وبعد البحث اتضح لي أنّ للضابط مجموعةً من التعريفات المختلفة من بينها: ما جاء في كشف الفنون: "أنّ الضابط هو: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئيات"¹، وهو مرادف للقاعدة حيث قال التهانوي²: "والقاعدة... مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد..."³، وقال الفيومي⁴ في كتابه المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكليُّ المُنتَظِق على جزئياته"⁵، كما عُرف أيضاً بأنّه: "هو الذي يجمع فروعاً وجزئياتٍ فقهيةٍ من بابٍ واحدٍ"⁶، وقال الإمام السيوطي⁷ -رحمه الله-: "إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ"⁸.

¹ علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون. تحقيق: رفيق العجم، وعلى دحروج (ط:1؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1996م) ص1110.

² التهانوي: هو محمد بن علي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي باحثٌ هنديٌّ، ولد ما بعد 1158هـ، له مؤلفاتٌ منها: "كشف اصطلاحات الفنون"، و"سبق الغايات في نسق الآيات"، توفي بعد 1745هـ. انظر: (الزركلي، الأعلام، ج6؛ ط:15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002، ص295).

³ علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون. مرجع سابق، ص1292.

⁴ الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي وُلِدَ بمصر لغويٌّ وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة من مصنفاته: "المصباح المنير"، توفي نيف 770هـ. (السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، لا.ط، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت، ص389).

⁵ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير. ج2 (لا:ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص510.

⁶ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ/1999م)، ص137.

⁷ السيوطي: هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيرى ولد عام: 849هـ بالقاهرة، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو 600 مصنف منه: "الكتاب الكبير" "الإتقان في علوم القرآن"، توفي سنة: 911هـ. (السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1972م/1387هـ. /334).

⁸ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو. تحقيق: عبد الإله نبهان وآخرون ج1 (لا:ط؛ دمشق: مجمع اللغة، 1407هـ/1987م)، ص08.

وفي نفس السياق عرف الشيخ ابن السبكي¹ -رحمه الله- بناء على هذا التفريق: "بأن الضابط ما أختص ببابٍ وقصد به نظم صورٍ متشابهة"²، وقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانٍ³ منها: **المعنى الأول:** القضية العملية الكلية المختصة ببابٍ من الأبواب الفقهية والمشملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ومن الأمثلة على ذلك: ما يحرم من النسب إلا أربعة: "أم مرضعة ولدك وبناتها ومرضعة أخيك ومرضعة حفيدك"⁴.

المعنى الثاني: تعريف الشيء؛ مثاله: ضابط العصبية كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى⁵

المعنى الثالث: المعيار الذي يكون علامةً على تحقق معنى من المعاني في شيء، ومثاله ما ذكر الشيخ القراني⁶ -رحمه الله- في جوابه عن السؤال: مَا ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي التَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِهَا فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله التأذي بالقمل في الحجِّ مبيحٌ للحلق بالحديث الوارد عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ⁷ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاثِكُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ

¹ السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر، ولد بالقاهرة قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد سنة 727 هـ بالقاهرة قاضي القضاة بالشام، من مصنفاته: "طبقات الشافعية الكبرى" و"جمع الجوامع" توفي بالطاعون سنة 711 هـ بدمشق. انظر: (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: 2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1972م/1392 هـ، ص 235).

² عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 1، ص 11.

³ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 2007/1428م)، ص 21.

⁴ جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ/1990 م.)، ص 476.

⁵ عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2 (ط: 1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ/1991 م.)، ص 304.

⁶ **القرافي:** هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي الإمام الحافظ له مؤلفات كثيرة منها: "الذخيرة" "الفروق" توفي سنة: 684 هـ. انظر: شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، ج 1، ط: 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003 م، ص 270.

⁷ **كعب بن عجرة:** هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف حليف الأنصار ويسمى كعب بن عجرة الأنصاري السلمي المدني وهو له صحبة برسول الله ﷺ وشهد المشاهد كلها على الرغم من تأخر إسلامه، كما أنه من أهل بيعة الرضوان. له عدة أحاديث توفي سنة 52 هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ-1994 م، ص 454.

اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ¹»، فأبى مرضٍ آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا والسفر مباح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق².

المعنى الرابع: يُطَلَّقُ الضابط على أقسام الشيء وتقاسيمه كضابط مسائل الخلع فإن منها ما يقع بالطلاق بالمسمى ومنها ما يقع بمهر المثل ومنها ما يقع رجعيًا ومنها ما لا يقع أصلاً³.

المعنى الخامس: تُطَلَّقُ الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمرٍ من الأمور ومثاله أن الشافعية اشترطوا لانعقاد صلاة الجمعة أربعين⁴، وكذلك ما ذكر الشيخ النووي⁵ ضابط انفساخ العقد بالشروط التالية خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب⁶... الخ

التعريف المختار: وبهذا يتبين بأن الضوابط الفقهية لها معنى شامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب، وهذا الأخير هو المعنى المناسب لموضوع هذه المذكرة، فتبين أن كل هذه التعريفات عامة ومن خلال ما سبق توصلت إلى اختيار تعريفٍ مقيّدٍ يختص بالضوابط الفقهية وهو: "ما انتظم صوراً متشابهةً في موضوعٍ فقهيٍّ واحدٍ غير ملتفت فيها إلى معنى جامعٍ مؤثرٍ"⁷.

¹ أخرجه الشيخان: البخاري الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث: 4159، (5/123).
ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... حديث: 1201، (2/859).

² أحمد بن إدريس القراني، ج1 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت) ص120.

³ عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص382.

⁴ يحيى بن شرف النووي، الأصول والضوابط، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406هـ)، ص34

⁵ النووي: هو يحيى بن شرف النووي بن مري بن حسن بن حسين محي الدين بن زكريا الخزامي النووي نسبةً لقريه نوا حيث ولد سنة 631هـ الحافظ الفقيه الشافعي المذهب وهو علامة بالفقه والحديث، حفظ القرآن الكريم في صغره، وهو ذو المصنفات منها: "المجموع شرح المذهب" "التبيان في آداب حملة القرآن" وهو قد قام بشرح صحيح مسلم توفي رحمه الله ﷺ سنة 676هـ انظر: (ابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1993م/1413هـ. 909).

⁶ يحيى بن شرف النووي، الأصول والضوابط، مرجع سابق، ص28.

⁷ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص20.

خلاصة:

إذن الفرق بين الضابط و القاعدة هو أنّ الضابط خاص بباب واحد من أبواب الفقه الإسلامي، أمّا بالنسبة للقاعدة فتدخل في جميع أبواب الفقه فمثلاً قول الفقهاء: "مَا صَحَّ بِيَعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ" فَإِنَّ هَذَا ضَابِطٌ وَلَيْسَ قَاعِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَقَوْلُهُمْ: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" هَذِهِ قَاعِدَةٌ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ فَقَطْ لِذَا تَجَدُّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطَلِّقُ الْقَاعِدَةَ عَلَى الضَّابِطِ وَالْعَكْسُ كَالْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ¹ الْحَنْبَلِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قَوَاعِدِهِ.

وهناك بعض العلماء فرقوا بين القاعدة والضابط بأنّ هذا الأخير يجمع فروعاً من باب واحد أمّا القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى².

¹ الحافظ بن رجب الحنبلي: هو عبد الرحمن بن احمد ابن رجب السّلامي البغدادي ثمّ الدمشقي، حافظ للحديث ولد في بغداد سنة 736هـ، من العلماء وهو معروفٌ بابن رجب الحنبلي، له مؤلفات منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" القواعد الفقهية، توفي 795هـ. انظر: (ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي، ج1، لا.ط، مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389-1969، ص460-461).

² محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص20.

المطلب الثاني

تعريف الترخص

لبيان مفهوم الترخص في الفتوى لا بُدَّ من معرفة معنى الترخص لكي يتمَّ التَّوصُّلُ في نهاية المطاف إلى بيان حقيقته والمقصود منه، وبيان ذلك أَوْضِحُهُ من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يأتي الترخص من الفعل الرباعي (تَرَخَّصَ)، وتَرَخَّصَ في الأمور: أَخَذَ فِيهَا بِالرُّخْصَةِ¹، والرخصة من الرُّخْصِ: ضِدُّ الغَلَاءِ.²، وَالرُّخْصَةُ فِي الأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ³. وَيُقَالُ رَخَصَ لَهُ فِي الأَمْرِ سَهْلَهُ وَيَسْرَهُ وَيُقَالُ رَخَصَ لَهُ فِي كَذَا وَرَخَصَهُ فِيهِ أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْهُ (الرُّخْصَةُ) التَّسْهِيلُ فِي الأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ وَ (فِي الشَّرْعِ) مَا يُغَيِّرُ مِنَ الأَمْرِ الأَصْلِيَّ إِلَى يُسْرٍ وَتَخْفِيفٍ كَصَلَاةِ السَّفَرِ وَهِيَ خِلَافُ العَزِيمَةِ⁴ وَعَنْ الرِّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁵، كَمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ تَرْخِيسَ اللّهِ ﷻ لِلْعَبْدِ فِيمَا يَخْفِفُهُ عَلَيْهِ⁶، وَتَرْخِصَ فِي حَقِّهِ: إِذَا أَخَذَ بِالأَمْرِ وَلَمْ يَسْتَنْقِصْ⁷.

¹ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج17 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص596.

² إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص1041.

³ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص500.

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص336.

⁵ أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، حديث: 5451، ص: 200.، قال الألباني: حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج1؛ ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ/2000، كتاب الصوم، باب: ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه...، ص617.

⁶ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، (ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص620.

⁷ نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج4 (ط:1؛ لبنان، سوريا: دار الفكر المعاصر، 1420هـ - 1999م)، ص874.

ويقال: تَرَحَّصَ الشخص في الأمور؛ أي: تساهل فيها، أخذ فيها بالرخصة، تَرَحَّصَ في الأمر تغمض فيه وتساهل¹، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 267]؛ أي تتساهلوا وتتسامحوا فيه، ولا يستقص في الأمر؛ أي تساهل فيه، والمتساهل هو الذي يغمض عينيه فلم ير العيب².

وبعد النظر في مجموعة هذه التعريفات اللغوية لمصطلح "الرخصة" يتضح أنَّ معناها يدور حول النعومة والتيسير وعدم التعسير، كما أنَّها تعني الإذْن بعد النهي. ومنه يتضح أنَّ معنى الترخص هو الأخذ بالأيسر والأسهل وهذا هو المعنى المناسب المتعلق بهذا البحث والذي نعني به الأخذ بالأيسر من الرخص، أو الأخذ برخصةٍ منهِّي عنها في المذهب مأذونٌ بها في مذهبٍ آخر.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

وردت مجموعة من التعريفات المُتباينة لمُصطلح الترخص وإليك عرضٌ مبسطٌ لبعضها، ولكن قبل التطرق لبيان تعريف الترخص الذي يأتي بمعنى الأخذ بالرخص، لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ الرخصة المقصودة في هذا البحث ليست الرخصة الشرعية التي تقابل العزيمة، بل الذي نعنيه بالترخص؛ أي بالرخص الفقهية هو: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مباحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهاداتٍ أخرى تحظرها، والأخذ برخص الفقهاء بمعنى إتباع ما هو أخفُّ من أقوالهم³، ومن بين أهمَّ التعريفات: "الترخص هو الأخذ من المذاهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، كأن يعمل في مسألةٍ أولاً بقول أبي حنيفة -رحمه الله- وثانياً في مسألةٍ أخرى بقول مجتهدٍ آخر"⁴، وكذلك أنَّه كلما وَجَدَ رخصةً في مذهبٍ عَمَلَ بها ولا يعمل بغيرها في المذهب⁵، ويعني ذلك الأخذ بالأهون

¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2(ط:1؛ لا.م: عالم الكتب: 1429هـ-2008م) ص874.

² أنظر: أحمد المراغي، تفسير المراغي، ج3(ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي، 1365هـ/1946م)، ص38

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7(ط:4؛ سوريا: دمشق، دار الفكر، د.ت)، ص5213.

⁴ محمد بن أمير الحاج المعروف بابن المؤقت، التقرير والتحبير. ج3(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص350-351.

⁵ علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ج8(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ص4090.

فيما يقع من المسائل¹ فتتبع الرخص هو اختيار الأيسر؛ أي: أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل الفقهية²، فيأخذ من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر³.

كما يُقصدُ بالترخص في الفتوى بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي هو: "الإنتقاء من أقوال الفقهاء والأخذ بالأهون منها وبالأسهل أي: الأيسر، دون مراعاة ولا نظرٍ إلى مُدرك القول أو قيمته العلمية، وأكثر من يلجأ إلى تتبع الرخص غالباً من يجعل اختلاف الفقهاء سبباً لترك الأشد من الأقوال والميل إلى الأيسر مطلقاً، كما وجدتُ أن البعض من الأصوليين ذكروا هذه المسألة متبعاً لمسألة الذي يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب مع اعتقاد رُجْحَانِهِ فهل بإمكانه مخالفة إمامه في بعض المسائل والأخذ برأي غيره من مجتهدٍ آخر⁴.

وفي الحقيقة أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى وإن تباينت مبانيها فالاختلاف بينها لفظي لا معنوي بيد أن هذه سُنَّة جَارِيَةٌ في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن.

التعريف المختار: وبعد عرض مجموعة هذه التعريفات يمكن التوصل إلى معنى الترخص في الفتوى بأنه: إتباع ما هو أخف من أقوال الفقهاء المختلفة في ما بينها في بعض المسائل الفقهية، لضرورة أو حاجة مع سلامة القصد والنية وفق ضوابط محددة.

قلت: في بعض المسائل الفقهية: لأنه ليس في كل المسائل الفقهية؛ وإلا صار من تتبع الرخص المنهية عنه من طرف الفقهاء والذي أجمعوا على ردّه ودحضه، قلت: لضرورة أو حاجة؛ أي في حالات الاضطرار والوقوع في الضيق والحرَج، قلت: مع سلامة القصد: أن تكون النية سليمة ولا يكون لإتباع الهوى، قلت: ضوابط محددة، وذلك لبيان أن هناك شروط وقيود للترخص، فالترخص في الفتوى إنما يكون مقيداً وليس على الإطلاق، فلا بد من توافر مجموعة من الضوابط كمرعاة

¹ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. ج2(لا:ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص441.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص99

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر نفسه، ص110.

⁴ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 8(ط:1، لا.م: دار الكتيبي، 1414هـ/1994م)، ص381.

مقاصد الشريعة الإسلامية وغيرها من الضوابط التي يجب مراعاتها في الترخص في الفتوى وسأشير إلى أهم هذه الضوابط في مبحثٍ مستقلٍ لاحقاً.

خلاصة:

بعد هذه الجولة الصغيرة في رحاب تعريفِ تَبَعِ الرخص تَبَيَّنَ لي أَنَّهُ قَدْ وردت عدَّةُ تعريفاتٍ في كُتُبِ أهل العلم له، وقد تَبَيَّنَ أَنَّ بعضها أدقُّ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنِّي وَجَدْتُ أَنَّهَا كلها تدور حول معنى واحدٍ وهو أَنَّ مُراد العلماء من الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي هو تَبَعِ الأيسر من رخص العلماء المُخْتَلَفِ فيها وتعمد العمل بالأسهل منها دون الأثقل، وإنَّ ذلك قد يكون لمجرد التشهي والتلهي، وقد يكون لمعنى صحيحٍ يُراعى الشارعُ الحكيمُ مثله؛ أي: "إتباع المرء الأسهل من أقوال العلماء في المسائل الفقهية المُختلف فيها، بحيث لا يكون إتباعه لهذه الرخص بدافع قوة الدليل وسطوع الأدلة والحجج و البراهين، بل رغبةً في إتباع الأيسر والأخف من الأقوال سواءً أكان ذلك بهوى في النفس أم لمَقْصَدِ التشهي أم بجهلٍ مِنْهُ أم لأسبابٍ أخرى فكلُّ هذه المعاني والتعريفات هي المَعْنِيَةُ في هذا البحث.

المطلب الثالث تعريف الخلاف

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الخِلافُ: مأخوذٌ من "خَلَفَ"، "يَخْلُفُ"، مُخَالَفَةٌ: يُقَالُ خَالَفْتُهُ وَمُخَالَفَةٌ، وَخِلَافًا، وَيُقَالُ: "تَخَالَفَ الْقَوْمَ وَاخْتَلَفُوا": إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الخلاف: هو "منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍ أو لإبطال باطلٍ"²، ولا يُشترطُ أن تكون هذه المنازعة ناشئةً عن دليلٍ³.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالخلاف

هناك مجموعةٌ من الكلمات التي لها صلةٌ وعلاقةٌ بالخلاف والتي قد تشبهه معه في بادئ النظر وإن كان الفرق بين الخلاف وبينها موجوداً متحققاً، ولكي يتضح معنى الخلاف أكثر فإني أذكر فيما يلي بعض تلك الكلمات ومن بينها:

1-الاختلاف.

أ-التعريف اللغوي:

الإختلاف: مصدر "اِخْتَلَفَ"⁴، وهو ضد: اتَّفَقَ⁵، يقال: اِخْتَلَفَ النَّاسُ؛ أَي أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ مُتَنَازِعُونَ، وَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ لَا يَتَّفِقُونَ⁶، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْحِي قَوْلَ صَاحِبِهِ وَيَقِيمُ مَقَامَ

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج9، ص90.

² علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص101.

³ محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص198.

⁴ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ج1، ص685.

⁵ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص808.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص112.

الذي نحاه¹، ويقال: تَخَالَفَ الأَمْرانِ واختَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا، وكلُّ ما لَمْ يَتَسَاوَا، فَقَدْ تَخَالَفَ واختَلَفَ². وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾؛ [سورة الأنعام:141]؛ أي: لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد اختلف³

التعريف الاصطلاحي:

وردت مجموعة من التعريفات المختلفة للاختلاف كمصطلح من بينها: "الاختلاف هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"⁴. وكما تمَّ تعريفه بأنه: "تقابل" بين رأيين فيما ينبغي إنفراد الرأي فيه⁵، ونجد أنَّ للعلماء طريقتين في استعمال هذا الاصطلاح فمنهم من يرى أنَّ لفظ الخلاف والاختلاف مترادفان يستعمل كل واحد منهما في الدلالة على نقيض الاتفاق سواء أُنشأ ذلك عن دليل أم نشأ على غير دليل، ولفظ الخلاف بما كان ناشئاً عن غير دليل⁶. وأوجه الاختلاف بين مصطلحي "الخلاف" و"الاختلاف" هو أنَّ الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، والخلاف هو أنَّ كلاهما مختلفاً، كما أنَّ الاختلاف هو ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، وكذلك الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة⁷

2-الجدل: وكذلك من الكلمات المُشابهة لمُصطلح الخلاف نجد مصطلح "الجدل"، والسؤال المطروح هل هما حقاً مترادفان؟ أم أنَّهما مختلفان؟ وإن كانا مختلفين فما هو وجه الاختلاف فيما بينهما؟ وهذا ما سيتضح من خلال تعريف الجدل على النحو الآتي:

¹ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص172.

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص112.

³ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج23، ص279.

⁴ محمد بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج1(ط:1؛ مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ص209.

⁵ محمد بن تاج العارفين المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف. (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م) ص41.

⁶ أنظر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.ج2(ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1993م) ص291.

⁷ أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.تحقيق: عدنان درويش محمد المصري.(لا:ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/2008م)، ص61.

التعريف اللغوي:

الجدل: هو مقابلةُ الحجة بالحجة، والمجادلة والمُنَاطرة والمخاصمة، والجدل يكون على الباطل وطلب المُغالبة به لا إظهار الحق؛ فإنَّ ذلك محمودٌ¹، قال تعالى: ﴿وَجَدَلْتَهُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل:125]؛ أي: فقد أمر الله ﷻ نبيه الكريم في هذه الآية الكريمة أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة من إيضاح الحق بالرفق واللين وأعرض عن أذاهم²، فالجدل هو اللدُّ في الخصومة والقدرة عليها³. وقوله أيضاً: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة:01]؛ أي تخاصمك و تراجعك في شأن زوجها⁴

التعريف الاصطلاحي:

بعد الاطلاع على المعنى اللغوي للجدل يحسن بنا أن نتعرف على معناه في الجانب الاصطلاحي مع بيان وجه الاختلاف بينه وبين مصطلح الخلاف، وبعد البحث عن معنى الجدل في الاصطلاح وجدتُ أنَّ له عدَّة تعريفاتٍ من أهمها:

الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله، بحُجَّةٍ أو شُبْهَةٍ، أو بقصد تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة، والغرض منه إلزام الخصم وإقحام من هو قاصرٌ عن إدراك مقدمات البرهان⁵.

ويظهر الفرق بين الجدل والخلاف الفقهي في كون الغاية من الجدل هو معرفة النقض والإبرام في أيِّ علمٍ كان، بينما الغاية من علم الخلاف هي معرفة كيفية النقض والإبرام في علمٍ مخصوصٍ هو علم الفقه، فالجدل أعمُّ من الخلاف، فكلُّ خلافٍ جدلٍ وليس كل جدلٍ خلافاً، وقد يصح أن يُقال: "إنَّ علم الخلاف هو الجدل على طريقة الفقهاء"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص105.

² محمد الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2 (لا.ط؛ لبنان: دارالفكر، 1415هـ/1995م)، ص465.

³ محمود بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، ص976.

⁴ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، (لا.ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص460.

⁵ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص67.

⁶ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في فروع الفقهية، مصدر سابق، ص30.

إذن أستنتج في النهاية أنّ علم الخلاف هو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنّه حُصِّصَ بالمقاصد الدينية¹.

1- الافتراق والتفرقة والفرقة.

وكذلك من المصطلحات المُشابهة والتي هي ذات صلةٍ بالخلاف عثرتُ على الافتراق والفرقة وفي ما يلي بيانٌ لمعانيها:

أ- التعريف اللغوي:

التَفَرُّقُ: من تَفَرَّقَ يَتَفَرَّقُ وَتَفَرُّقًا وَتَفَرُّقًا : ضِدُّ تَجَمُّعٍ، وَانْفِرَقَ: انْفَصَلَ، فَهُوَ مُفْتَرَقٌ، وَيُقَالُ: تَفَرَّقَ الْقَوْمُ: تَبَاعَدُوا، تَشْتَتَوْا، ذَهَبَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي اتِّجَاهٍ عَكْسٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ؛ أَي ذَهَبَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي طَرِيقٍ، وَيُقَالُ: تَفَرَّقَ الشَّيْءُ: انْقَسَمَ إِلَى جِزَائِنِ أَوْ إِلَى تَصْنِيفَيْنِ²، وَعَلِيهِ الْاِفْتِرَاقُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْمَفَارِقَةِ وَالتَّفْرِقَةِ، وَهِيَ الْمَبَالِغَةُ وَالْمَفَاصِلَةُ وَالانْقِطَاعُ وَالانْشِعَابُ وَالشَّدُودُ، وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ وَالْجَمَاعَةِ³، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [سورة البينة: 04]، أَي: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَجْتَمِعِينَ فِي تَصَدِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ ﷺ، فَلَمَّا بَعَثَ تَفَرَّقُوا فِي أَمْرِهِ وَاخْتَلَفُوا فَأَمَّنَ بَعْضُهُمْ وَكَفَرَ آخَرُونَ⁴؛ أَي أَنَّهْمُ انْقَسَمُوا إِلَى جِزَائِنِ.

ب- التعريف الاصطلاحي:

التفرق: هو الخروج عن السنة والجماعة في أصلٍ أو أكثر من أصول الدين القطعية، سواء كانت الأصول الاعتقادية، أو الأصول العملية المتعلقة بالقطعيات أو المتعلقة بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً⁵، والافتراق: هو "كون الجوهرين في حيزين يمكن التفاضل بينهما"⁶.

¹ محمد بن حسين القنوجي، أبجد العلوم، مصدر سابق، ص 392.

² انظر: مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 285.

³ ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه أسبابه، سبل الوقاية منه (ط: 1؛ الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، د.ت)، ص 06.

⁴ الحسين بن الفراء البغوي، تفسير البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص 290.

⁵ ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه أسبابه، سبل الوقاية منه، مرجع سابق، ص 03.

⁶ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 32.

والعلاقة بين الخلاف والافتراق: أنَّ الافتراق أشدُّ أنواع الخلاف، بل هو من ثمار الخلاف؛ إذ قد يصل الخلاف إلى حدِّ الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق خلافٌ وزيادةً، وبناءً على ذلك فكلُّ افتراقٍ خلافٌ وليس كل خلافٍ افتراقاً¹.

2- الشَّقَاق:

أ- **التعريف اللغوي:** من شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا أي جعله نصفين، وهو: الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعةُ وتفرقت، يقال: شَقُّوا عصا المسلمين، وقد انشقت عصا القوم بعد الثامها، إذا تفرقت أمرهم.²

ب- التعريف الاصطلاحي.

الشَّقَاق: هو الخلاف؛ لأنَّ كلاً منهما في شَقٍّ غير شَقٍّ صاحبه؛ أي ناحية، ومن المشقة لأنَّ كلا منهما يشق عليه متابعة صاحبه أو لأنَّه يأتي بما يشق صاحبه³، والشَّقَاق: أن يكون كل واحدٍ في شَقٍّ من الأرض؛ أي نصف أو جانب منها، فكأنَّ أرضاً واحدةً لا تتسع لهما معاً، وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [سورة النساء: 35]؛ أي خلافاً حاداً يعقبه نزاعٌ يجعل كل واحدٍ منهما في شَقٍّ غير شَقٍّ صاحبه⁴، ومثله قوله: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [سورة البقرة: 137]؛ أي: وأنَّهم في المنازعة والمجادلة والمخالفة وفي التمادي⁵، وأنَّهم في المشاققة والعداوة ومفارقة ما تمَّ الإجماع عليه من إتياع الإمام فكأنَّه صار في شَقٍّ غير شَقِّهم⁶ فالشقاق إذا

¹ ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه أسبابه، سبل الوقاية منه، مرجع سابق، ص 08.

² أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 3، مرجع سابق، ص 206.

³ محمد بن تاج العارفين المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 206.

⁴ طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (لا.ط؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1987م)، ص 23-24.

⁵ إبراهيم بن إسماعيل اليباري، الموسوعة القرآنية، ج 9، (لا.ط؛ لا:م، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ)، ص 120.

⁶ عبد الرحمان بن علي محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط: 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ) ص 116.

هو اشتداد الخصومة بين طرفيها وإيثار كل منهما الغلبة على الآخر بدل الحرص على ظهور الحق والصواب وتعذر أن يقوم بينهما التفاهم والاتفاق، فحيثُتد تسمى تلك الحالة "بالشقاق"¹

¹ محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. (ط:1؛ السعودية: لان، 1432 هـ / 2011 م)، ص 31-32.

الخلاصة

ومن خلال دراسة هذا المطلب يمكنني أن أخلص إلى أن الفقه علمٌ نمائي تتعدد الوسائل إليه، وتتعدد الوسائل يكثر اختلاف الأفهام، كما أن الخلاف من شيم العقول البشرية وكمالها ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم: 30]، وعليه فإنَّ حدَّ المسائل الخلافية هي كل واقعةٍ تباينت الآراء الفقهاء في حكمها لظهور دليل أو اعتبار تعليل لتحقيق حق أو لإبطال باطل¹، والخلاف الفقهي من أعظم آيات المولى ﷺ الذي خلق الناس مختلفين في ألسنتهم وعقولهم فقرنها مع عجيبةٍ أخرى وهي خلق السموات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الروم: 22]، فكان من مقتضى هذه الحكمة الإلهية أن يقع الخلاف بين الناس فهي سمة البشرية وسنة كونية لا تتغير ولا تتبدل، وكما يؤدي الخلاف في وجهات النظر للقضايا والتنوع في النظر إليها والحكم عليها إلى نتائج إيجابية وأن يكون مثمرًا لا عقيمًا، فقد قال الرسول ﷺ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»².

¹ خالد بن عبد العزيز السعيد، تأصيل المسائل الفقهية. (ط:1؛ السعودية: دار الميمان 1431هـ/2010م)، ص 37.

² أخرجه أحمد بن حنبل ت 241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الارناؤوط، عادل مرشد وآخرون، ج 30 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث: النعمان بن البشير ؓ عن النبي ﷺ، ص 391، قال الألباني: لا أصل له، (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ج 1 (ط:1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ/1992م)، حديث: 57، ص 141).

الْمَبْنُوتُ الْإِلَّهِ

أَسْبَابُ الْخْتِلافِ الْفَقْهِيَّةِ

وَأَنْوَاءُ الْإِلَّهِ الْخْتِلافِ فِي الْأَحْكَامِ

الْفَقْهِيَّةِ وَالْأَمِيَّةِ مَعْرِفَتَهُ.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

وأنواع الاختلاف في الأحكام الفقهية وأهميته معرفته.

لقد تطرقت في المبحث السابق إلى التعريف بمجموعة المصطلحات المتعلقة بهذا البحث، وبذلك قُمتُ بفتح الأبواب للمُطالع على المُدكرة، فعلى الأقل أصبح الموضوع المُعالج واضحًا وغير غامضٍ، فإنه بذلك يكون القارئ قد أخذ نظرةً أوليةً فاحصةً حوله.

من المعلوم أن الدين الإسلامي جاء بشرعةٍ قويمَةٍ ليلزمها الناس في كلِّ كبيرةٍ وصغيرةٍ من شؤون حياتهم حتى تكون سليمةً مَبْنِيَّةً على أُسسٍ صحيحةٍ قويمَةٍ لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وقد أوضح الرسول ﷺ شرع ربه ﷻ قولاً وعملاً وإرشاداً وقُدوةً فترك الأمة وقد أكمل لها دينها وأتمَّ عليها النعمة، وقد سار الصحابة والتابعون ﷺ جميعاً ومن جاء بعدهم على نهج الرسول ﷺ أخلاقاً وعلماً وعملاً، ولم يكن الاختلاف بينهم شديداً حتى تأسست المذاهب الفقهية وأصبح الاختلاف فيما بينها كبيراً، واستمر الاختلاف بين أتباع تلك المذاهب عبر القرون التي تلت عصور أئمة المذاهب -رحمهم الله جميعاً-، وقد كانت أنظار الناس عامةً والعلماء وطلبة العلم خاصةً الموجهةً إلى الاختلاف وآثاره لا تخلُّ من إفراطٍ أو تفريطٍ، فمن ناظرٍ إليها على أن تلك الآثار سلبيةٌ مذمومةٌ كلُّها لا خير فيها فالاختلاف شرٌّ كله وكل ما نتج عنه فهو كذلك، ومنهم من نظر إلى الاختلاف في الفروع نظرة تقديرٍ وإعجابٍ وقال إنَّ اختلاف الأمة رحمةٌ كله وخيرٌ، وعلى ضوء ما سبق فإني سألقي نظرةً علميةً على موضوع الاختلاف والتكلم حول أهم أسبابه وأنواعه وأهميته معرفته في هذا المبحث من خلال المطالب:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية معرفة اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول أسباب اختلاف الفقهاء

إنَّ لكلِّ شيءٍ في هذه الدُّنيا إلَّا ولنجد له سببًا قد أدى إلى نشوئه فكما يقول المثل المعروف "لا يوجد دخانٌ بلا نار"، كما أنَّ قضية الاختلاف بين فقهاء هذه الأمة ما كان إلَّا نتيجةً لأسبابٍ أدَّت في نهاية المطافِ إليه.

وقبل معرفة البعض من هذه الأسباب أُبيِّن معنى اختلاف الفقهاء وهو الذي يعني تباين أنظار المجتهدين في مسألةٍ فقهيةٍ، كأنَّ يرى بعضهم بأنَّ حكمها الوجوب ويرى آخرون أنَّ حكمها الندب، أو يرى الأول أنَّ حكمها عامٌّ والآخر يرى أنَّه خاصٌّ¹، وأسباب اختلاف الفقهاء كثيرةٌ مختلفةٌ سأذكر أهمُّها في ما يلي:

أولاً: اختلاف القراءات.

القراءات في الاصطلاح: هي مذهبٌ من مذاهب النطق في القرآن الكريم يذهب به إمامٌ من الأئمة القراء مذهباً يُخالفُ غيره، وهذه القراءات ثابتةٌ بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ²، وفي هذا الشأن قال أحد العلماء: "اختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام"، ومثال ذلك: فرض القَدَمَيْنِ في الوضوء قال تعالى: ﴿وَأْمَسْ حُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 06]، قرأ البعض: "أَرْجُلِكُمْ" - بفتح اللام - عطفاً على الغسل وقد أخذ الجمهور بقراءة النصب هذه، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل، ويدل على وجوب الغسل في الآية الكريمة التحديد بالكعبين مثلما جاء في تحديد اليدين إلى المرفقين وقرأ البعض الآخر: "وَأَرْجُلِكُمْ" - بكسر اللام - فذهبوا إلى أنَّ الغرض مسح الرجلين عطفاً على الرأس³.

¹ عبد الكريم حامدي، الجامع المُفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد. ج1 (ط1؛ لبنان، بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م)، ص63.

² مناع بن خليل القطان، مباحث في علوم القرآن. (ط:3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ/2000)، ص171.

³ عبد العزيز بن صالح الخليلي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه. (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1992م)، ص26-27.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في فهم السنة و اختلافهم في العلم بها.

لقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثيرٍ من الأحكام الفقهية وكذلك اختلف التابعون من بعدهم، وكان ذلك راجعاً لسببين :

1- اختلافهم في العلم بالحديث أو الوثوق به أي الإحاطة به، فقد حدث هذا في مسائل كثيرة؛ لأنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُكْتَبْ فحتى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي كاد لا يفارق الرسول صلى الله عليه وسلم في حضرٍ ولا سفرٍ توقف في ميراث الجدة حتى أُخْبِرَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس.

2- اختلافهم في فهم النصوص وما تدل عليه¹؛ وذلك لوجود الألفاظ والتراكيب التي تحتمل أكثر من معنى، كالاختلاف الوارد في معنى القرء، وكذلك اختلافهم في علة الحكم الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كاختلافهم في علة القيام للحنازة، فعن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»³، واختلافهم في الجمع بين النصوص المختلفة ظاهراً كتقييد المطلق بالمقيد، وتخصيص العام، أو في ترجيح بعض النصوص على بعضٍ بِمُرَجِّحاتٍ يراها بعضهم ولا يراها غيرهم، أو في نسخ أحد النصين بالآخر⁴.

ثالثاً: الاختلاف في فهم النص

المُرَاد به هو ذلك الاختلاف الذي ينشأ بسبب دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه واللفظ العربي له أقسامٌ متعددةٌ من حيث احتمال المعاني المفهومة منه،⁵ ولوجود الألفاظ

¹ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء. (ط:2؛ مدينة نصر: دار الفكر العربي، 1416هـ/1992م)، ص29.

² جابر بن عبد الله رضي الله عنه: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام الحافظ المجتهد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه، حمل على النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً، شهد غزوة الخندق وبيعة الرضوان انظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1 ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م ص35-36)

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.) كتاب الجنائز، باب القيام للحنازة، حديث: ص 660.

⁴ عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 2000م)، ص26-29.

⁵ عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي "مصطلحاته وأسبابه"، مرجع سابق، ص29.

والتركيب التي تحتمل أكثر من معنى كاختلافهم في معنى "القرء" بين من يرى أنه بمعنى "الحيض" ومن يرى أنه بمعنى "الطهر" وكذلك لفظ "العين" لها أكثر من معنى¹.

رابعاً : تعارض الأدلة

وإن من أسباب الاختلاف تعارض الأدلة وذلك فيما يتراءى للباحث أنه تعارض، أما في الحقيقة فلا تعارض بين الأدلة كلها لأنها كلها واردة من مصدر واحد هو الله ﷻ سواء كان النص قرآناً أو سنة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: 82]. وقال أيضاً² في شأن نبيه ﷺ:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [سورة النجم: 03]، ومعنى التعارض هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع، بمعنى أنه يقتضي كل من الدليلين في محل وزمن واحد حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر، فلا يتحقق التعارض إلا بين دليلين مختلفين، أما المتساويان من جميع الجهات فلا، وكذلك وُزود دليلين في مكان واحد، فإذا وردا في محلين مختلفين، أو في زمانين مختلفين، فإن التعارض لا يتحقق³، وإنه لطالما كان للتعارض بين الأدلة أثر كبير جداً في الاختلاف في الفروع الفقهية⁴ حتى أنه قلماً تطرُقُ باباً من أبواب الفقه إلا وتجد مسألة بل مسائل كان الاختلاف فيها ناجماً عن التعارض بين الأدلة ثم الترجيح بما يتراءى للمجتهد من وسائل يعتبرها صالحةً لترجيح أحد الدليلين على الآخر⁵

¹ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء مرجع سابق، ص 29.

² عبد العزيز بن صالح الخليلي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي "مصطلحاته وأسبابه"، مرجع سابق، ص 32.

³ محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. (ط:1؛ السعودية: لا.ن، 1432 هـ/ 2011 م)، ص 36.

⁴ محمد مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1. (لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، د.ت)، ص 534-535.

⁵ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ط:7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م)، ص 97.

وقد قال الإمام الباقلاني¹ - رحمه الله -: وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد واقتضى حكم كل واحدٍ ضدَّ حكم الآخر، ولم يكن ثمَّ ترجيحٌ فله الخيرة في العمل بأبيها شاء، والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة²، وسبب ذلك أنَّ الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة ومن ثمَّ فإنَّه يكون لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها وأن يقف على ما يلزمه نهجه وإتباعه عند تعارض دليلين، كما ينبغي عليه أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المُتفق عليه عند العلماء³.

خلاصة:

لاختلاف الفقهاء أسبابٌ كثيرة ومتنوعةٌ من أهمها اختلاف القراءات، وكذلك اختلاف الفقهاء في فهم السنة النبوية الشريفة، وأيضاً تعارض الأدلة وغير ذلك من الأسباب؛ لكن على الرغم من كل هذا فإنَّه لم يؤثر على متانة الدين الإسلامي ووحدة المسلمين الذين تجمعهم رايةٌ واحدة وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

¹ الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر بن الباقلاني البصري، المالكي، نزيل بغداد، صاحب التصانيف في علم الكلام، ت: 403هـ (انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: يشار عواد معروف، ج9، (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م، ص62).

² الشيخ الشنقيطي، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الحكيني. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، ص103.

³ محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. (ط:2؛ مصر: دار الوفاء، 1408هـ/1987م.)، ص08.

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ

لقد تعددت أنواع الخلاف الفقهي وتنوعت أنظار الفقهاء عند ذكرها، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة، ومما وقفتُ عليه من تقسيماته و أنواع الخلاف في الأحكام الفقهية ما يأتي:

أولاً: تقسيماته بحسب الحكم

وينقسم الاختلاف حسب هذا القسم إلى نوعين: إلى "خلاف جائر مقبول أو ممدوح" و"خلاف محرم أو مذموم ومردود".

الخلاف المقبول: هو الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجباتٍ صحيحةً تقتضيه¹.
الخلاف المذموم المُحرم: هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المُكابرة والعناد والتعصب أو الجهل، أو إتباعاً للأهواء والشهوات².

ثانياً: تقسيماته بحسب الحقيقة

وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى: "اختلاف النوع"، و"اختلاف التضاد".

اختلاف النوع: ويطلق عليه (اختلاف التخيير³ و"خلاف التغير أو الخلاف المُباح)، وقد سماه بذلك الإمام الشافعي⁴ - رحمه الله -، وهذا النوع لا يقتضي فيه أحد القولين ضدَّ ما يقتضيه القول الآخر، ومن أمثلته: "اختلاف القراءات"، أو "اختلاف صفة الأذان والتشهد والاستفتاح في الصلاة⁵، وقال بعضهم: إنَّ أكثر ما يقع هذا النوع في التفسير؛ إذ قد تكون

¹ محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص36.

² انظر: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، المقدمات. تحقيق: محمد حجّي. (ط:1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص83.

³ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (لا.ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص32.

⁴ انظر: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص599.

⁵ أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ج1 (ط:7؛ لبنان: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ص149.

الآية مُحتملةٌ لمعانٍ، فيحملها كل واحدٍ على معنى مما تدل عليه ولا يكون بين تلك المعاني تضاداً ولا تناقضاً كتفسيرهم: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ بصلاة العصر والزمان، و﴿وَالْعَدِيدِ﴾ بالإبل وبالخيل، وهذا في حقيقته لو تمعنا في النظر نجد أنه ليس اختلافاً لأنَّ مآله في النهاية على الاتفاق¹.

اختلاف التضاد: وهو الذي يسمى "اختلاف التعارض" وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضدَّ ما يقتضيه الآخر، كالاختلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ولبمس المرأة وما أشبه ذلك من المسائل²؛ أي هو القولان المتنافيان: إمَّا في الأصول أو في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: "المُصِيب واحدٌ"، وإلا فمن قال: "كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ"، فعنده هو من اختلاف "التنوع"، لا اختلاف "التضاد"، فهذا النوع الخطب أشدُّ فيه؛ لأنَّ القولين يتنافيان³، وقاعدة مراعاة الخلاف إنَّما تجري في هذا النوع من الخلاف، حيث يقتضي كل قول ضدَّ ما يقتضيه الآخر⁴.

ثالثاً: تقسيماته بحسب الثمرة: ينقسم الخلاف على أساس هذا الاعتبار إلى نوعين: **الخلاف اللفظي:** قال الشاطبي⁵ - رحمه الله - مبيناً المراد به: "إنَّ الخلاف اللفظي ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك؛ أي مثلاً نجد في معاني ألفاظ الكتاب الكريم أقوالاً مختلفةً في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد فإنَّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أنَّ نقلَ الوفاق في موضع الخلاف

¹ محمد بن عمر بزمول، الاختلاف وما إليه. (ط: 1؛ الرياض: دار ابن عفان، 1425هـ/2004م)، ص 19-20.

² محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص 38.

³ أحمد بن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم، مصدر سابق، ج 1، ص 151.

⁴ صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، (رسالة علمية للماجستير)، كلية الشريعة،

جامعة الإمام، الرياض، 1419هـ، ص 60

⁵ الشاطبي: هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف، الأصولي، المفسر المحدث، أحد العلماء وكبار الأئمة الفقهاء، من مؤلفاته: "الاعتصام"، توفي 790هـ/1388م انظر: (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص 332-333).

لا يصح¹، فالخلاف اللفظي إذاً هو اختلافٌ في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم؛ أي أن أصحاب المذهبين أو المذاهب قد اتفقوا على المعنى، ولكن جاء الاختلاف في التعبير عن هذا المعنى الذي كان الاختلاف في النظر إليه²، ومما يتعجب منه الطالب ما وقع في كتب الأصوليين من كثرة الاختلاف فيما بينهم على مذاهب وأقوال ويأتي أصحاب كل مذهبٍ بأدلته مع الأجوبة عن اعتراضات الخصم ومناقشاته في حين أن هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ لأنهم متفقون على المعنى في الحقيقة³.

الخلاف المعنوي: هو الذي تترتب عليه آراء شرعية مختلفة وأحكام متباينة⁴ يحتاج فيه إلى الترجيح بين مختلف الأدلة؛ أي أن كلَّ مجتهدٍ يختلف عنده الحكم عن حكم مجتهدٍ آخر في نفس المسألة⁵.

ومما سبق يتم يظهر أن الفرق بين الخلاف "اللفظي" و"المعنوي" يتمثل في أن الأول لا ثمرة له ولا أثر له في الفروع، بينما النوع الثاني من الخلاف له أثرٌ في أصول الفقه⁶.

¹ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5(ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان1417هـ/1997م)، ص210.

² عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الاختلاف اللفظي عند الأصوليين.(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ/1999م)، ص17.

³ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، تحقيق: محمد صبح المنصور(ط:1؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر،1425هـ/2004م) ص25.

⁴ يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، ج1(ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي،1430هـ/2009م)، ص109-110.

⁵ انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1407هـ/1989م)، ص684.

⁶ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ/1999م)، ص2153.

رابعاً: تقسيمه باعتبار الثبات والطرء.

ينقسم الاختلاف حسب هذا الاعتبار إلى: "خلاف ثابت" و "خلاف طارئ"
الخلاف الثابت: ويسمى: (الخلاف الذاتي) وهو الذي لا يُستطاع رفعه وإزالته؛ لأنه لا بُدَّ أن يعلم المُصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ لأنَّ ما عُدِمَ النص فيه¹، فطريق العلم به الاجتهاد، وكلُّ ما كان مأخوذاً بوجه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ².

الخلاف الطارئ: (أي الموقوت): هو ذلك الخلاف الذي يمكن إزالته ورفعته، وذلك يكون برفع وإزالة أسبابه العارضة، كأن يكون ناشئاً من الجهل بنصٍ فيتم الاطلاع عليه، أو عن استنباطٍ من آيةٍ من غير علمٍ بسبب نزولها ثمَّ يعلمه، أو من حديثٍ من غير علمٍ بسبب وروده ثمَّ يعرفه، أو عدم علمٍ بالتاريخ ثمَّ يقف إلى غير ذلك من الصور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمُجرّد ارتفاع أسبابه العارضة³

¹ محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ص.39

² انظر: محمد الروكي، نظرية التعييد الفقهي (ط:1؛ الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ/1994م)، ص221 - 229.

³ يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصره الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص110

المطلب الثالث

أهمية معرفة اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية

قد يتساءل البعض عن أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، والجواب على هذا التساؤل هو أن لمعرفة اختلاف الفقهاء فوائد كثيرة إليك بيان لأهمها في ما يلي:

1- إن الإطلاع على الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية والنظر في استدلالاتهم وترجيحاتهم ومعرفة الأسباب والدواعي التي أدت إلى ذلك عظيم الفائدة وكثير العائدة، حتى أن كثيراً من العلماء عدوا معرفة الخلاف الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه¹.

2- قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-"من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد"²، ونقل عن الإمام مالك-رحمه الله- " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلفَ الناس فيه"³، بل بلغ به بعضهم درجة الوجوب على المشتغل بالعلم⁴، معرفة الخلاف الفقهي طريقٌ موصلٌ إلى الاجتهاد، لازمٌ لكلِّ من ينظر في أقاويل السلف ولكل من اشتغل بالقضاء والفتوى⁵، قال الإمام أحمد-رحمه الله:- " لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم، وينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يُفتى"⁶. بلوغ رتبة العلم متوقفة على العلم باختلاف العلماء⁷، وقد عدّه بعضهم ضمن

¹ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص 55.

² إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج 5، ص 122.

³ يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ج 2 (ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي 1414هـ/1997م)، ص 135.

⁴ عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، (ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1417هـ/ 1997 م)، ص 135.

⁵ عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة. مرجع سابق، ص 135.

⁶ محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد بن عبد السلام إبراهيم، ج 4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 157.

⁷ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص 60.

شروط الاجتهاد¹، قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس"² فالمفتي يجب أن يكون عالماً بالحكم متمكناً من تحصيل العلم به، فإن لم يكن كذلك يكون مفتياً على جهل فيكون إفتاؤه حينئذ ضللاً وإضلالاً³، وقال هشام بن عبد الله الرازي⁴: "من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم"⁵.

3- معرفة أسباب الاختلاف الفقهي طريقٌ موصلٌ إلى المسائل المجمع عليها و المختلف فيها وبالتمييز بين الأمرين يعرف الناس المخرج من كلِّ خلافٍ، وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مُجمَعاً عليه فيُنكّر، وبالتالي تُصَفَى المسائل الخلافية فيُعَرَفُ الشاذ والنادر من أقوال الأئمة فيُطْرَحُ وما هو من الخلاف سائغٌ محمودٌ فيُقْبَلُ⁶.

4- بمعرفة الخلاف يعرف الناس ما يجلب السعة والرحمة، وما يدفع المشقة ويجلب التيسير ومن ثمَّ رفع الحرج عن المُكلفين؛ إذ بذلك يتبين سماحة هذا الدين، وأنَّ في الاختلاف تَوْسِعةً على الناس، وذلك يجعل المذاهب كشرائع متعددة، فاختلافها نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ جسيمةٌ خُصَّتْ بها هذه الأمة⁷.

¹ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص56.

² عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، مرجع سابق، ص137.

³ محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م)، ص14.

⁴ هشام بن عبد الله الرازي: هو هشام بن عبد الله الرازي السني، كان فقيهاً داعيةً للسنة، توفي سنة 221هـ، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405-1985. ص475.

⁵ عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، مرجع سابق، ص137.

⁶ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص57-58.

⁷ انظر: محمد بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1 (ط:1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ)، ص283.

5- العلم باختلاف العلماء من رُتِبِ الطلب التي لا يحسن العدول عنها بأيِّ حالٍ من الأحوال أو تعديتها لمن ينبغي له الإمامة والصدارة، ومن تعدّاها فقد تعدّى سبيل السلف¹ وقد نقل عن الإمام الشافعي-رحمه الله-: "ومن طلب الإمامة في الدين وأحبَّ أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة في الفقه، ونظر في مذاهب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تنبيته من الكتاب والسنة..."².

6- العلم باختلاف العلماء من الأمور المُعينة على فهم الكتاب والسنة، وموصلٌ إليهما؛ لأنَّ الواجب عند الاختلاف طلب الدليل، وعند استواء الأدلة يتعين الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة³.

7- معرفة أسباب الاختلاف تعود الطالب على الإطلاع على كافة المذاهب المختلفة ويدرسها ويقارن بينها، فربما أوقعه العكوف على مذهبٍ واحدٍ وفكرةٍ واحدةٍ نفوراً وإنكاراً لغيرهما، ما دام لم يطلع على ما سواه، وربما أورثه ذلك عدم التقدير لأئمة أجمع الناس على حبهم وعلوهم وتقديرهم⁴، وقال فريقٌ آخر: "إن الخلاف الفقهي المُعتدُّ به وهو الواقع من أهله في محله يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله، ومما لا تصح فتوى المفتين بغير الإطلاع عليه، ولذلك جعل الناس من العلم معرفة مواقع الخلاف، وقيل: إنَّ المرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سَم الخياط، وإتّما يكون الرجل ناقلاً محيطاً، حاملاً للفقه لغيره، ولا قدرة له على تخريج حادثٍ بموجودٍ، ولا قياس

¹ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص58.

² يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ص1134.

³ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص59.

⁴ انظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، (ط:3؛ لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1431 هـ /2010م)، ص43.

مستقبلٍ بحاضرٍ، ولا إلحاقٍ شاهدٍ بغائبٍ، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تراحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه¹، وقال عطاء²-رحمه تعالى-: " لا يمكن لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم إلى ما هو أوثق من الذي لديه³. فالجاهل باختلاف العلماء وما أخذ أقوالهم لا يعرف فضل ما يصير إليه على ما يُترك، ولا يؤمن عليه أن يفرض الخلاف في محل الوفاق فيحرق إجماع علماء الآفاق أو يفرض الوفاق في محل النزاع، فيضيق ما حقه الاتساع، ولا يوجد شكٌ أنّ المعرفة بالأقوال المختلفة للعلماء في قضية تتازعها الأنظار تكشف الحقّ لمن يكون قادراً على النظر، وعلى فحص أساليب الاستدلال لأنّ الناظر إل أمرٍ من كلّ وجوهه يكون أقدر على الحكم فيه بالصواب أو الخطأ ولذلك قال ﷺ: «أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ.»⁴، وقد جاء في المجموع: "واعلم أنّ معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهمّ ما يُحتاج إليه، لأنّ اختلافهم في الفروع رحمةٌ، ويذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكّن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات

¹ حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص57.

² الإمام عطاء: هو أيوب عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني تابعي جليل، ولد سنة (50هـ)، وتوفي سنة (135هـ) في بيت المقدس، انظر: (المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد بشار عواد، ج20، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م/ 1400هـ. ص106. والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، -1985 1405، ص140.

³ يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج2، ص816.

⁴ أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحديد، حديث 3790، ص522. قال: ليس صحيح.

والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلاً أفراداً من النادر"¹، وقال يحيى بن سلام²: " لا يمكن لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول أحبُّ إليَّ"³.

خلاصة:

وفي الأخير يتم الوصول إلى أن الاختلاف سنةٌ كونيةٌ له أسباب متعددة كما أنه له انواع مختلفة، ولمعرفته أهميةٌ كبيرةٌ، فالاختلاف بجميع أنواعه وأسبابه نتج عنه الاختلاف في الآراء والأحكام الفقهية؛ لكن المشكلة ليست في الاختلاف؛ بل تكمن في كيفية التعامل مع الآخر المخالف والمغاير، فكما قيل: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

¹ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص5.

² يحيى بن سلام: هو الإمام المحدث بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري مقرر مفسر، من مؤلفاته كتاب "التفسير"، و"الجامع"، كان عالماً بالكتاب والسنة، ولد سنة124هـ، توفي بمصر سنة200هـ. انظر: (الذهبي: سير

أعلام النبلاء، ج9، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405-1985، ص396-397).

³ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص123.

البحث الثاني

أثر الضوابط المتعلقة

بالتزوير بمسائل الجفاف

في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

أَهَمُّ الضَّوَابِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرْخُصِ بِمَسَائِلِ

الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

لقد تباينت الآراء بين العلماء في حكم الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي فهناك من يرى أنه جائز مطلقاً، بينما نجد من يرى أنه ممنوع مطلقاً، ونجد قولاً وسطاً بين هذين الرأيين وهو أن الترخص بمسائل الخلاف الذي هو بمعنى إتباع ما هو أخف من أقوال الفقهاء جائز شرعاً ويكون ذلك بمراعاة مجموعة من الضوابط لا ينبغي إهمالها.

وفي هذا المبحث سيتم الكشف عن أهم ضوابط الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي أو إفتاء العوام بها ورتبت ذلك وفق خمسة مطالب سأقوم بسردها كما يلي:

المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عدم الشؤذ.

المطلب الثالث: عدم الوقوع في التلقيق الممنوع.

المطلب الرابع: مراعاة العرف السائد في البلد.

المطلب الخامس: مراعاة اليسر ورفع الحرج.

المطلب الأول

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية

إنّ المقاصد الشرعية قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة والضرورة الملحة لعلم المقاصد الشرعية على صعيد عملية الاجتهاد والإفتاء والقضاء، ومعلوم أنّ المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين يُمكن استخدامه في الخير والمعروف، كما يُمكنُ توظيفه لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمُتعلّمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بُغية تطبيقه بوجهٍ حسنٍ وبكيفيةٍ مُرضيةٍ تجلبُ للناس مصالحهم الشرعية والحقيقية وتدرأ عنهم الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة.

وفي هذا المطلب سيّتم التعرف على المقاصد من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

الفرع الثالث: أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الرابع: دور المقاصد في الترخّص بمسائل الخلاف مع مثال.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الأنام في كلّ مكانٍ وزمانٍ، رعايةً قائمةً على العدل والخير، كما اهتمت بمصلحة الجماعة والفرد، كما أنّ معرفة مقاصد الشارع تُعتبرُ ضرورةً لصحة الاجتهاد مع النص، فعلى المُفتي المُجتهد أن يلتفت إلى تحديد مقاصد الشارع، وهو يُعتبرُ أهمُّ ضابطٍ من ضوابط الترخّص بمسائل الخلاف الفقهي. ومقاصد الشريعة هي اسمٌ ولقبٌ لعلمٍ وفنٍ من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم مركبٌ، ولتعريف هذا الاسم المُركب، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين رُكِبَ منهما وهما: (المَقاصِدُ، الشَّرِيعَةُ)، وذلك لضرورة أنّ معرفة المُركب بتمامه متوقفٌ على معرفة أجزائه.

أولاً: تعريف المقاصد.

1-التعريف اللغوي: المقاصد: جمع: "مقصد" والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل

الثلاثي: "قَصَدَ" يُقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد.¹

وعليه فإنّ المقصد له معانٍ لغويةٌ كثيرةٌ منها:

أ-المعنى الأول: الاعتماد والأتم والتوجه²، ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم³:

« فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ»⁴.

¹ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص95.

² نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص13.

³ الإمام مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، حافظٌ أحد الأئمة المحدثين وُلِدَ بنيسابور سنة 204هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر مؤلفاته أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث و"المسند الكبير"، توفي عام 261هـ. (أنظر: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد الفقي، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة. د.ت. ص339).

⁴ أخرجه مسلم (ت261هـ)، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ج1، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. الحديث 41، ص95.

ب- المعنى الثاني: استقامة الطريق¹، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل:09].

ت- المعنى الثالث: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط والتفريط². قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [سورة لقمان:19]. وقال الرسول ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»³. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ⁴ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»⁵.

2- التعريف الاصطلاحي: المقاصد هي: المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام⁶.

ثانياً: تعريف الشريعة

1- التعريف اللغوي: الشريعة في اللغة هي الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة⁷. والشريعة

والشريعة ما سنَّ الله ﷻ من الدين وأمر به... الخ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [سورة الجاثية: 18].

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، (ط:1؛ الرياض: لان، 1422هـ)، ص19.

² محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص27.

³ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ج8(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الرفاق باب القصد والمداومة على العمل، حديث: 6463، ص98.

⁴ جابر بن سمرة: هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي له صحبة مشهورة ورواية أحاديث، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 146 حديثاً، وتوفي 74هـ بالكوفة. (أنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. 1/224).

⁵ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق. ج2، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث: 866، ص591.

⁶ انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3(ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص1236.

⁷ يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، ج3(ط:1؛ مصر: الدار المصرية، د.ت)، ص46.

2- التعريف الاصطلاحي: لقد تمَّ تعريف الشريعة بتعريفاتٍ متنوعةٍ من بينها:

عرفها الجرجاني¹: "الشريعة هي الائتثار بالتزام العبودية" وقيل هي: "الطريق في الدين"².
قال ابن تيمية³ -رحمه الله -: "اسم الشريعة الإسلامية والشرعة فإنَّه ينتظم كل ما شرعه الله ﷻ في العقائد والأعمال"، وقال: "الشريعة هي طاعة الله ﷻ ورسوله الكريم ﷺ وأولي الأمر منا"⁴، وجاء في كشاف الاصطلاحات: "ما شرع الله ﷻ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- سواء كانت متعلقة بكيفية عملٍ وتسميرٍ فرعية وعملية... أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية⁵، ومعنى مجموعة هذه التعريفات شامل لجميع الشرائع، ما عدا تعريف الشيخ ابن تيمية -رحمه الله - فإنَّه يختص بشريعتنا الإسلامية، إذن الشريعة هي: ما سنه الله ﷻ لعبادة من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه -عليهم السلام- .
رابعا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علمٍ معين.

لم يُعثرْ على تعريف للمقاصد الشرعية في كتب المُتقدمين من الأصوليين، ومع ذلك قد حام حوله عدد من كبار علمائهم⁶. فإنَّه بذلك يبقى البحث في تعريف المقاصد في كتب المتأخرين، الذين كتبوا في هذا الموضوع أو في أصول الفقه عموماً وفي ما يلي ذكر ذلك.

¹ الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، عالمٌ من علماء الحنفية، متبحر في العلوم العقلية، ولد سنة 704 هـ بجرجان من مؤلفاته: "التعريفات"، توفي 816 هـ، (أنظر: السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية، د.ت. ص199).

² علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 127.

³ ابن تيمية: هو أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661 هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم"، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، (انظر: الباباني: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ج1، لا.ط، بيروت: وكالة المعارف، د.ت. ص105).

⁴ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج19 (لا.ط: السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ/1995 م)، ص 306-309.

⁵ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، ج8، ص 1018.

⁶ أمثال: إبراهيم النخعي، الغزالي،... إلخ.

1- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور¹ -رحمه الله-: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة الإسلامية."²

2- عرفها الشيخ علال الفاسي³: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها"⁴.

3- عرفها الشيخ محمد الريسوني⁵: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁶.

والتعريف المختار: يمكنني أن اختار من التعريفات السابقة أن للمقاصد تعريفاً شاملاً: وهو أن المقاصد هي "المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين."⁷

¹ محمد الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور (1879م-1973م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، حيث مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفاتٌ مطبوعةٌ من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، انظر (الزركلي: الأعلام، ج6، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص165)

² محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ عمان-الأردن: دار النفائس، 2001م)، ص251.

³ علال الفاسي: هو علال بن عبد الواحد بن المجذوب الفاسي، زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفأس وتعلم بالقرويين له مؤلفاتٌ منها: "الدفاع عن الشريعة"، "مقاصد الشريعة ومكارمها". انظر (الزركلي: الأعلام، ج4، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص246)

⁴ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص07.

⁵ أحمد الريسوني: هو أحمد الريسوني ولد بالمغرب سنة 1953م، نال درجة الدراسات العليا عن رسالته: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، وله مقالاتٌ وأبحاثٌ عديدة. (انظر: ترجمته في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط:4؛ لا.م: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)

⁶ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط:4؛ لا.م: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص19.

⁷ محمد سعد البويبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها

للعلماء في تقسيم المقاصد اعتباراتٌ عديدةٌ وتصنيفها بحسب تنوعها مسالكٌ عدّة، وقد تطرقوا من خلالها إلى الحديث عن أقسامها المتعددة، وفي ما يلي سأقوم بتناول زبدة كلامهم حسب أقسام المقاصد.

أولاً: باعتبار محل صدورها: إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف¹.

1- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

2- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهي التي تفرق بين صحة العمل وفساده، وبين ما هو تعبدٌ وما هو معاملةٌ، وبين ما هو ديانةٌ وما هو قضاءٌ، وبين ما هو موافقٌ للمقاصد وما هو مخالفٌ لها.²

ثانياً: باعتبار مدى الحاجة إليها: مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

1- المقاصد الضرورية: هي التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدارين³، وهي الكليات الخمس (حفظ "الدين" و"النفوس" و"العقل" و"النسل" و"المال")، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيب في كل أمةٍ وملةٍ، وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وفي هذا قال الشيخ الغزالي⁴ -رحمه الله-: "وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَّزَمُنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ."⁵

¹ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص08.

² نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي - حجيته - ضوابطه - مجالاته" ج1 (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م)، ص53.

³ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص17.

⁴ الإمام الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام الطوسي الشافعي، ولد سنة 450هـ، صاحب التصانيف منها: إحياء علوم الدين، المستصفى توفي سنة 505هـ. انظر: (الزركلي: الأعلام، ج19، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص322-323)

⁵ محمد الغزالي، المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص174.

2- المقاصد الحاجية: ومعناها أنّها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المُكلفين الحرج والمشقة¹ على نحو السلم والمُساقاة وغيرها...

4- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة ومثالها الطهارة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك...².

ثالثاً: باعتبار حظّ المُكَلَّفِ وعدمه : إلى: مقاصد أصلية و مقاصد تبعية.

1- المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظٌّ ظاهرٌ للمُكَلَّفِ كأمر التعبد والامتنال غالباً.

2- المقاصد التبعية: وهي التي فيها حظٌّ ظاهرٌ للمُكَلَّفِ، ومثالها الزواج والبيع.

رابعاً: باعتبار القطع والظن. وتنقسم المقاصد حسب هذا الاعتبار إلى:

1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفةٌ عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها التيسير والأمن وحفظ الأعراف وصيانة الأموال وإقرار العدل.³

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة ظنيةً خفيةً⁴، ومثالها أيضاً مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود⁵.

¹ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص21.

² نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص72.

³ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص55-56.

⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص73-74.

⁵ انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ص27.

3- المقاصد الوهمية: وهي التي يُتَخَيَّلُ أنَّها صلاحٌ وخيرٌ إلا أنَّها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح المُلغاة¹، وهي تلك المصالح الموهومة التي ألغاهما الشارع ولم يعترف بها وشهد لها بالبطلان نصاً أو إجماعاً فهي غير حقيقية، ومثالها تسوية البنت بأخيها في الميراث فإنَّها بذلك مصلحة للبنت ولكنها موهومة، لأنَّها تؤدي في النهاية إلى انهيار فكرة التضامن بين البنات والأولاد. وغير ذلك من الآثار السلبية².

فقد ألغاهما الله ﷻ بالنص الصريح: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: 11].

خامساً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها: تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ كالتالي:

1- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص من ملاحظتها في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى³.

2- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق ببابٍ أو بأبوابٍ مُعينةٍ من أبواب كالمعاملات مثلاً. وقد ذكر الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- أنَّ هذه المقاصد هي الخاصة بالعائلة، وبالتصرفات المالية، بالقضاء، والشهادة، والتبرعات، والعقوبات⁴.

3- المقاصد الجزئية: وهي علة الأحكام وحكمها وأسرارها⁵.

¹ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص74.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعته: محمد رواس قلعجي، (ط:1؛ لبنان: دار الفكر المعاصر/ سوريا: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص414.

³ انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة ج2 (لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، ص121.

⁴ انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ج2، ص122.

⁵ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص54.

الفرع الثالث: أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية

إنَّه مما استقر بين العلماء والفقهاء متقدميهم ومتأخريهم التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وتتجلى أهم جوانب أهمية هذا العلم فيما يلي:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة الإسلامية.

2- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيُعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه وهذا ما يسمى "بالاجتهادات المقاصدية".

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها...

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد الشرعية في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهما.

5- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يُخِلُّ فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض¹.

6- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة الإسلامية ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدراتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

7- إن العلم بالمقاصد الشرعية أرشد سبيل لردّ المُشْتَبَهَات من المسائل والأحكام إلى المُحْكَم منها، كما هو سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله ﷻ عليهم في كتابه العزيز².

بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [سورة آل عمران: 07]؛ أي

¹ انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص292.

² رياض منصور الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد: 2004، 6م، ص09.

محتملاتٍ لَمَعَانٍ متشابهةٍ لا يتضح مقصودها إلا بنظرٍ دقيقٍ وتأملٍ أُنِيقٍ¹، وبناءً على ما لهذه الأوجه من الأهمية وغيرها فقد نفى الإمام الجويني² - رحمه الله - البصيرة في الاجتهاد أصلاً عمن خَفِيَتْ عليه المَقاصد، فقال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة"³. وهذا وإن دل فإنه يدل على مدى أهمية معرفة علم المقاصد الشرعية في العملية الاجتهادية.

8- من مقتضيات الفتوى أن يحوز المفتي تأهيلاً معتبراً في أصول التشريع ومقاصده، كما أن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة يمكن المفتي من الرؤية الكلية الأفقية للشريعة في مختلف أبوابها⁴.

الفرع الرابع: مثال عن الترخيص بمسائل الخلاف مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية

إنَّ النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها من أهمِّ الضوابط التي ينبغي على المفتي أن يراعيها في كل ما يصدر عنه من فتاوى وأحكام، والفقهاء الحقُّ هو من يراعي ذلك في كلِّ تصرفٍ يقوم به، فيُيسِّرُ إذا اقتضى المقام التيسير، ويُشدِّد إذا اقتضى المقام التشديد، ويسكت حيث يرى السكوت أنفع علاج⁵.

¹ محمد الأمين بن عبد الله العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ح4 (ط:1؛ لبنان: دار طوق النجاة، 1421هـ/2001م)، ص179.

² الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ولد 419هـ أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، له مصنفاتٌ منها: "البرهان"، "نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية" توفي 487هـ، انظر (الزركلي: الأعلام، ج4، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص160).

³ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويصة، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/12418م)، ص101.

⁴ إبراهيم رحمانى - أبو بكر الأشهب - أحمد خويلدي، أثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة. (ط:1؛ الجزائر: البدر الساطع للطباعة والنشر، 2015م)، ص 115.

⁵ محمود صالح جابر، الترخيص بمسائل الخلاف، بحث منشور على شبكة الأنترنت (<http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=82#.WRHyPdJjbiU>)، تاريخ

المثال: وقد تجلّى ذلك في فتوى الشيخ العز بن عبد السلام¹ - رحمه الله - التي سُئِلَ فيها عن سر تجويز الإلتزام بالمُخالف في المذهب، مع أنّه قد يفعل المأموم بطلان الصلاة به، فقال فيما حكاه عنه الشيخ القرافي - رحمه الله - " الجماعة في الصلاة مطلوبةٌ لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الإلتزام لمن يخالف في المذهب، وأن لا يصل المالكيُّ إلاّ خلف المالكيِّ، ولا الشافعيُّ إلاّ خلف الشافعيِّ، لقلت الجماعات، وإذا منعها ذلك في القبلة ونحوها، لم يخل ذلك الجماعات كبير، لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع². وما يثبت التمسك بالجماعة وعدم تفرق صفوف المسلمين على الرغم من جميع الاختلافات الواردة بينهم قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: 103]، وما إلى ذلك من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على التوحد وعدم التفرق في صفوف المسلمين، ومعنى هذا أنّ من يعتصم بالله ﷻ فقد هُديَ إلى صراط مستقيم؛ أي من يتمسك بالدين فلا يُخشَ عليه الضلال، فالاعتصام هنا استعارة للتمسك بكتاب الله ﷻ ودينه لسائر المسلمين الذين لم يشهدوا حياة رسول الله ﷺ³.

التصفح: 2017/03/05.

¹ الشيخ العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المغربي، شيخ الشافعية، ولد سنة 578هـ، برع في المذهب، وجمع من فنون العلوم العجب العجاب من التفسير والحديث والفقّه والعربية والأصول واختلاف المذاهب والعلماء، حتى قيل أنّه بلغ رتبة الاجتهاد من مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة 660هـ، انظر: (ابن كثير: طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1993م/1413هـ، ص 873)

² انظر: أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"، ج2 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص 100.

³ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص 29.

المطلب الثاني عَدَمُ الشُّذُوذِ

لقد أُبتليت الأمة في العصر الحديث بظهور كثير من الفتاوى الشاذة التي ألّبت على الناس دينهم وأوقعتهم في حيرة من أمرهم، سواء أكان مصدر هذه الفتوى زلة عالمٍ مخلصٍ، وهو أمرٌ قليلٌ نادر الوقوع، أم كان تجرؤاً على الفُتيا من قومٍ لا خلاقَ لهم ولا علم في جمعبتهم فهجموا على الإفتاء في دين الله ﷻ فضلوا وأضلوا وأثاروا بين الناس بلبلة عظيمة خاصة ما يُتأز في القنوات الفضائية في البرامج الحوارية المختلفة، وقد شهر كل منهم سلاحه البتار ولسانه الصارم ليدافع بغير علم عما يريد فرضه على الناس من فتوى أو على الأصح ما يسميه هو فتوى، ولهذا أمسى كل منهم يوهم أنه عالمٌ بكل شيءٍ ويجيب عن أعوص المسائل مما لو عُرضَ على سيدنا عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

وفي ضوء الكلام المُشار إليه آنفاً، فإنه يمكن تناول هذا الموضوع من خلال

الجوانب الآتية:

- الفرع الأول: معنى الفتوى الشاذة.
- الفرع الثاني: علاج الفتوى الشاذة وكيفية الوقاية منها.
- الفرع الثالث: بعض الأقوال في الفتاوى الشاذة.
- الفرع الرابع: نماذج من الفتاوى الشاذة

الفرع الأول: معنى الفتوى الشاذة

لَمَّا ظَهَرَ الْجَهْلُ وَأُظِّلَ بِرَأْسِهِ وَضَعَفَ حَالُ الْعِلْمِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ وَتَعَدَّدَتِ الْفُتَاوَى وَاتَّبَعَتِ الْأَهْوَاءَ، وَاعْتَدَّ كُلُّ بَرَاءِيهِ وَأَعْجَبَ بِهِ حَتَّى صَدَقَ فِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأْيَتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ»¹، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَالُ، فَقَدْ ظَهَرَتْ أَنْوَاعٌ جَدِيدَةٌ مِنَ الْفُتَاوَى الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَنَافَى وَتَخَالَفَ الْعُقُولَ وَالْفِطْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ السَّلِيمَةَ وَتَضَيَّعَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الدَّارَيْنِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ مَا يُسَمَّى: "بِالْفُتْوَى الشَّاذَّةِ"، وَفِي مَا يَلِي بَيَانٌ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُتْوَى، وَذَكَرْتُ لِبَعْضِ صُورِهَا وَمَدَى انْعِكَاسِ أَثَرِهَا فِي الْمَجْتَمَعِ، وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِصْطَلَحُ الْفُتْوَى الشَّاذَّةِ مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ الْأُولَى "الْفُتْوَى" وَالثَّانِيَّةِ "الشَّاذَّةِ" فَلَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِمَا تَرَكَّبَ مِنْهُ، وَسَابِقِينَ هُنَا مَعْنَى الْفُتْوَى وَالشَّدُوذَ تَمْهِيدًا لِتَعْرِيفِ الْفُتْوَى الشَّاذَّةِ.

ولتعريف الفتوى الشاذة يجب بيان معاني أجزائها باعتبارها مُركب إضافي .

أولاً- تعريف الفتوى:

1- **المعنى اللغوي:** اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يُقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتاه في المسألة: إذا أجابه عنها، وأفتى المُفتي؛ أي أحدث حُكماً². والفتوى والفتيا: تبيين المُشكل من الأحكام، فكأنَّ المُفتي يقوي ما أُشكل وأبهم بيانه وقوته العلمية، فيشب ويصير فتياً قوياً³، وتتبع النصوص اللغوية يتبين لنا أنَّ الفتوى بحسب

¹ أخرجه البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب آداب القاضي وسائر أعمال الولاية مما لا يكون أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفاية، حديث رقم: 20193، ج10، ص57. قال الألباني: ضعيف (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت/ص346).

² أنظر: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج14(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص234.

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص147-148.

المدلول اللغوي تطلق على معانٍ متعددة منها: البيان والإخبار وهذا هو المعنى المقصود من هذا البحث.

2- المعنى الاصطلاحي: بالإمكان الحصول على تعريفاتٍ عديدةٍ لمصطلح الفتوى حين النظر في المؤلفات الفقهية والأصولية وكتب وأبحاث الفتاوى القديم منها والحديث فقد عُرِفَت الفتاوى بتعريفاتٍ متنوعةٍ مختلفةٍ في ألفاظها ومبانيها ولكنها متقاربةٌ في معناها وسأحاول هنا بيان أبرزها ثم أقوم بتحديد التعريف المناسب بحيث يكون وافياً ومحددًا من وجهة نظري: "الفتوى إخبار عن الله ﷻ لمعرفة بدليله".¹، و"الفتوى إخبار عن الله ﷻ في إلزامٍ أو إباحتٍ".²، وقد عرفها من المعاصرين الدكتور "يوسف القرضاوي" بأنها: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم فرد أو جماعة".³

ثانياً: تعريف الشذوذ

1- المعنى اللغوي: الشذوذ: من شذَّ يشذُّ، يقال: شذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ.⁴ وانفرد عن الجمهور فهو شاذٌ⁵، وشذ شذوذاً انفرد عن الجماعة أو خالفهم ويقال شذَّ عن الجماعة، والكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس.⁶ وأستنتج من هذه التعريفات المختلفة أنَّ للشذوذ معانٍ منها الخروج عن الجماعة بعد الدخول فيها، فقد ورد معنى الشذوذ في اللغة بمعانٍ متعددةٍ ومتقاربةٍ منها الانفراد والمفارقة، ومخالفة الجماعة وكذلك بمعنى الندر.

¹ أحمد بن حمدان النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ط:3)؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ، ص04.

² أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ج10 (ط:1)؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ص121.

³ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ط:1)؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ/1988م، ص11.

⁴ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج9، ص424.

⁵ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص565.

⁶ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص427.

2- المعنى الاصطلاحي: أما من الناحية الاصطلاحية فقد عُرفَ الشذوذ بتعريفاتٍ مختلفةٍ نظراً لتعددِ الفنون التي عرّفتُ الشذوذ وإن كانت تلك المُصطلحات على اختلاف فنونها لا تخرج عن معناها في التعريف اللغوي، ومن الفنون التي استخدمت مصطلح ("الشذوذ") أو ("الشاذ") "علم القراءات"، و"علم مصطلح الحديث" و"علم النحو" و"الصرف"، و"علم الفقه وأصوله" والأخير هو المقصود في هذا البحث، أعني الشذوذ في "الفقه وأصوله"، وهو ما سأبينه بإذن الله ﷻ فيما يلي:

الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح والصحيح؛ أي أنه الرأيُّ المرجوح أو الضعيف أو الغريب¹، وفي التعبير عن هذا يقول الشيخ ابن عابدين² الحنفي -رحمه الله-: "الأصح مقابلٌ للصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن ينبغي أن يُقَيَّدَ ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع³، وفي فتح العليُّ المالِك: الشاذ هو خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصةٌ من غير تتبعٍ للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرحج⁴. ولم نجد له تعريفاً عند الشافعية، أمَّا الحنابلة فإنهم يعبرون عن الشاذ بالضعيف⁵.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25 (ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفاة من 1404هـ/ 476هـ)، ص357.

² الشيخ بن عابدين: هو محمد أمين بن عمر عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين، ولد 1198هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره له مصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار الرحيق، المختوم في الفرائض، توفي 1252هـ. انظر (الزركلي: الأعلام، ج6، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص42).

³ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992)، ص73.

⁴ محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالِك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت)، ص61.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص358.

قال النووي¹: "قد يحزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذٌ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور"².

كما عرف الشذوذ في الفتوى كذلك بالآتي: "إنَّ حدَّ الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألةٍ ما فهو شاذٌ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحداً فهو الجماعة وهو الجملة³؛ ومنه إذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروجٌ عنه وشذوذٌ منه، فلم يجوز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق وباطل، صح أن الشذوذ و الباطل⁴.

ثالثاً: معنى الفتوى الشاذة: وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفتوى الشاذة عند العلماء على أنها: الفتوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد⁵، وهناك من عرفها بأنها: "هي كل فتوى يفارق فيها صاحبها الجماعة، ويخالف فيها الصواب المقطوع به"⁶، أو هي: "الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادم لما عُلم من الدين بالضرورة، أو مصادم لمقاصد الشرع

¹ النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام محي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب وضابطه ومرتبته، ولد 631هـ له مصنفات منها: المجموع شرح المذهب، توفي 676هـ. انظر (ابن كثير: طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ج1، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة

الدينية، 1993م/1413ص910).

² يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج1، ص47.

³ علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص: 87.

⁴ يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، (ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق: 2010م)، ص10.

⁵ أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها-أنواعها-أسبابها-آثارها، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع: <http://feqhweb.com/dan3/uploads/1382451845581.pdf> تاريخ التصفح: 03/05/2017 م، ص26

⁶ جمال شعبان حسين علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع: <https://ar.islamway.net/book/717>، تاريخ التصفح: 01/10/2017م، ص: 925.

أو قواعده أو مبادئه، وذلك لأنَّ الحكم لا يكون باطلاً مردوداً إلا في هذه الحال، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهي الفتوى الشاذة¹.

التعريف المختار: أما بالنسبة للتعريف المختار فهو: "إنَّ الفتوى الشاذة هي الفتوى التي شدَّت عن المنهج الصحيح، لهذا فهي محكوم عليها بالخطأ في نظر من يعتبرها شاذة²" ونستطيع القول: بأنَّها ما لم تعترض بمدرِكٍ شرعيٍّ معتبرٍ أو تحقيق مصلحةٍ أو حاجةٍ، وذلك لأنَّ هذا التعريف واضح يبين معنى الفتوى الشاذة باختصار.

الفرع الثاني: علاج الفتوى الشاذة وكيفية الوقاية منها

سأقوم في هذا الفرع بمعالجة أمرٍ هامٍ بصفةٍ موجزةٍ، أو بالإجابة عن سؤالٍ ضروريٍّ وهو كيف نعالج ما يقع من شدوذٍ في الفتاوى، حتى لا ينتشر ويترك آثاره في عقول الناس وأنفسهم، ويؤثر تأثيراً سيئاً على دينهم ودنياهم، وهل يمكن أن نتوقى الشذوذ في الفتاوى، ونُسَدَّ هذا الباب الخطير، وكيف نستطيع أن نقوم بهذا التوقى؟ وما هي أهمُّ وسائله؟.

أما مسألة علاج شدوذ الفتوى فالله ﷻ جعل لكل داءٍ دواءً كما جاء في الحديث: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً»³، وعلاج الفتاوى الشاذة ميسور بحمد الله ﷻ ويتمثل فيما يلي.

1- تفتيحه عامة المسلمين بحيث يكون لديهم الحد الأدنى من العلم الشرعي، بحيث ينكر الرأي العام المسلم مثل هذا النوع من الفتاوى، لمصادمتها عقله وضميره فهذه حصانة عامة لدى الجمهور الإسلامي ضدَّ الفتاوى الشاذة.

2- تحذير العلماء الراسخين المعروفين بالعلم والورع والاعتدال من الفتاوى الشاذة إذا صدرت من قائلها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام.

¹ عجيل جاسم النشمي، الفتاوى الشاذة وخطورتها، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/>، ص11. تاريخ ال تصفح: 2017/03/05م.

² يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، مرجع سابق، ص12.

³ أخرجه ابن ماجه، (ت276هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الطب، باب ما جاء أنزل الله داءٍ إلا أنزل له شفاءً، ص1136، قال الألباني: صحيح(محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2.لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي؛ د.ت، ص974).

3- مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوى الشاذة والردّ عليه ببيان خطئه ووجه شدوذ فتواه رداً علمياً هادئاً قائماً على الحجة والإقناع¹.

وكما أنّ علاج شدوذ الفتوى ممكن فإنّ الوقاية منها ممكنة أيضاً، ولعلّ الوقاية أهم من العلاج كما قيل قديماً: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوَفِّهِهُ»². وإنما يتوقى هذه الفتاوى بجملة من الأمور:

- 1- ألا يُعيّن للفتوى إلا المؤهل لها، وذلك وفق شروطٍ دينيةٍ وحلقيةٍ وعلميةٍ، وكذلك دوام تثقيف أهل الفتوى، فطلب العلم من المهد إلى اللحد فقد قيل: "ما يزال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظنّ أنّه علم فقد جهل"، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه:114]، وفي الحديث الشريف: «مَنْهُومان³ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا»⁴.
- 2- العناية بتكوين أهل الفتوى وإقامة معهد لإعدادهم، فهو في المسائل المهمة في الوقاية من الشذوذ وذلك تكوين الرجال الصالحين للفتوى، وإعدادهم إعداداً علمياً يليق بمهمتهم⁵.
- 3- تفعيل دور الفتاوى الجماعية المتمثلة في المجالس العلمية والمجامع الفقهية التي تعتبر من آليات محاربة الشذوذ في الفتاوى، وذلك حتى نتحاشى ونتجنب الفتوى الشاذة.

¹ يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، مرجع سابق، ص 145 - 146.

² رواه الطبراني (ت360هـ) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ج3 (لا: ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د.ت) باب: من اسمه إبراهيم، حديث: 2663، ص118، حكم الألباني عليه: حسن (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، حديث: 2326، ص461).

³ منهومان: من نَهَمَ يَنْهَمُ، ومنه أَلْنَهُمْ من الجوع. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، ج5، ص138).

⁴ أخرجه أحمد بن عمرو البزار (ت292هـ)، مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد، ج11 (ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م إلى 2009م)، مسند ابن عباس ؓ، حديث رقم: 4880، ص148، وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ج2، حديث 6624، ص1125).

⁵ يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، مرجع سابق، ص 146 - 150.

الفرع الثالث: بعض الأقوال في الشذوذ

إنّ الأقوال الشاذة هي التي تُدعى بزلات العلماء¹، وفي ما يلي بيان آراء العلماء في تتبع زلات العلماء: قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَثَمَةٌ مُضِلُّونَ." ² وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ³ "لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ - أَوْ قَالَ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ - اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ." ⁴

وقال الإمام الأوزاعي⁵: "وَمَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ." ⁶ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمٍ ⁷ "إِذَا حَمَلَتْ شَاذَ الْعُلَمَاءِ حَمَلَتْ شَرًّا كَثِيرًا." ⁸ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ يَبِينُ طَبَقَاتِ الْمُخْتَلِفِينَ: "...وَطَبَقَةٌ أُخْرَى وَهُمْ قَوْمٌ بَلَغَتْ بِهِمْ رِقَّةُ الدِّينِ وَقِلَّةُ التَّقْوَى إِلَى مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ فِي قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، فَهَمْ يَأْخُذُونَ مَا كَانَ رِخْصَةً مِنْ كُلِّ عَالِمٍ مُقَلِّدِينَ لَهُ

¹ محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عنى به وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، حسن السماحي سويراد، (ط:2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م)، ص223.

² أخرجه: عبد الله بن محمد الدارمي (ت:255هـ)، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، ج1 (ط:1؛ السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م)، ص506.

³ سليمان التيمي: هو سليمان التيمي أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسي، البصري التابعي الجليل والحافظ الإمام، كان من عباد البصرة وصالحهم ثقة وإتقانا وحفظا كما أنه كان كثير الورع، توفي: 143هـ، (انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط:1؛ مصر: دار الوفاء، 1991م/1411هـ، ص151).

⁴ أحمد بن عبيد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج3. (لا.ط؛ مصر: دار السعادة، 1394هـ/1974م)، ص32.

⁵ الإمام الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو، ولد 88هـ في بعلبك، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، له مؤلفات: "السنن" و"المسائل" توفي: 157هـ، في بيروت، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص320).

⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ج7 (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص125.

⁷ إبراهيم بن أدهم: هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي البلخي أبو إسحاق زاهد مشهور ترك الإمارة وانطلق إلى الشام طلبا للحلال فأقام بها وقيل أنه مات ولم يتزوج، توفي سنة 161هـ. (ابن عساكر) (المتوفى: 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م. ج6، ص277).

⁸ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، ج7 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص159.

غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ﷻ وعن رسوله الكريم ﷺ¹. ويقول العز بن عبد السلام² -رحمه الله-: "يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى جميعاً-... ولا يجوز تتبع الرخص"³.

وقال الإمام الذهبي⁴ -رحمه الله-: "من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رُقّ دينه"⁵، وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ⁶ -رحمه الله ﷻ-: "... وأما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذّ، واعتمد القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم، والجامع بين الأصل وفرعه، ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمدها في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف هذه الأمة وأئمتها⁷، ونقل تفسيق فاعل ذلك عن غير واحد من الأئمة الأعلام، ومن الأقوال المشهورة في ذلك عن الإمام أحمد -رحمه الله ﷻ- أنه قال: "لو أنّ رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع،

¹ ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص68.

² العز بن عبد السلام: هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب، ولد عام 587هـ، قرأ الأصول على الأمدي وبرع في الفقه والأصول والعربية. وبلغ رتبة الاجتهاد وصنف المصنفات منها: "القواعد الكبرى" و"القواعد الصغرى" توفي 660هـ، انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (1/875).

³ العز بن عبد السلام، الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح (ط: 1؛ لبنان: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)، ص122.

⁴ الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، ولد 673هـ، حافظ، مؤرخ، علامة، محقق تركماني الأصل من مصنفاته: سير أعلام النبلاء، العبر في خبر من غير " توفي: 748هـ في دمشق. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ط: 5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص326).

⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ص53.

⁶ الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قضى حياته في طلب العلم نشأ في الدعوة السلفية، أدرك مقام الأئمة الكبار، توفي سنة 1293هـ بالرياض. (انظر: المغراوي: موسوعة مواقف السلف، ط: 1؛ مصر: المكتبة الإسلامية، د.ت، ج9، ص124).

⁷ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تحقيق: حسين محمد بوا، ج1 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص283.

وأهل مكة في المتعة، ويقول أهل الكوفة في النبيذ لكان فاسقاً¹؛ ومن هذا كله فإنه لا يجوز تتبع الرخص²

الفرع الرابع: أمثلة عن الفتاوى الشاذة

لقد اقتصرْتُ في هذا الفرع على عدد قليل جداً من الفتاوى الشاذة لإعطاء نموذج عملي على هذا النوع من الفتاوى، حيث إنَّ الفتاوى الشاذة كثيرة ومتنوعة ولا سبيل لاستغراقها واستقراءها ولذا أكتفي بذكر نماذج لها على النحو التالي:

النموذج الأول: فتوى إباحة التماثيل

ومن ذلك ما أفتى به عالم من العلماء وهو الشيخ محمد بن عبده -رحمه الله- من إباحة الصور المجسمة التي نسميها التماثيل، بناءً على أنَّ تحريمها كان في وقت يخاف فيه من التأثير بالوثنية، وما تصوره من صور للآلهة ونحوها، ولم يعد هذا قائماً أو مخوفاً في عصرنا³. وقد تمَّ الرد على ذلك من خلال ذكر حديث سيدنا عمر⁴ رضي الله عنه: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ثم قال رضي الله عنه: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"⁵ فهناك مجموعة أحاديث في هذا السياق كلها ترهب ترهيباً شديداً من التصوير وأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل⁶.

وهناك الكثير من الأمثلة على الفتاوى الشاذة لكني اقتصرْتُ على مثالين فقط كما سبق.

¹ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص382.

² يحيى بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجار، (ط:6؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1996م)، ص236.

³ المرجع السابق، ص36.

⁴ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ص19-20.

⁵ أخرجه مسلم(ت261)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2107، ص1669.

⁶ أنظر: يوسف القرضاوي، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب، ج2(لا.ط؛ قطر، مركز بحوث السنة والسير، 1988م)، ص919.

خلاصة:

إذن أستنتج في الأخير أنّ الفتوى الشاذة هي تلك الفتوى التي تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم أو صدرت نتيجة تصور خاطئ للواقع العلمي. ومنها إباحة الزواج بأكثر من أربعة نسوة وإباحة القمار، وخطبة المرأة بالرجال يوم الجمعة والصلاة بهم؛ أي إمامة المرأة للرجال، وإباحة الربا بين الدول والأفراد و إلى ما ذلك من الأمثلة الكثيرة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَبِيَّةُ فِي جُحْرِهَا¹». وعلى ذلك فإنه لا يمكن لأي كان بأن يقوم بتتبع الرخص مهما كان مصدرها.

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج1 كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، حديث: 146، ص: 131.

المطلب الثالث

عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي التَّلْفِيقِ الْمَمْنُوعِ.

التلفيق مصطلح ظهر في القرون المتأخرة، وكثر الحديث عنه في القرن العاشر وما بعده، وهو فرع من فروع التقليد، والمراد به: التقليد المُرَكَّب من مذهبين فأكثر من مسألة عملية واحدة، وقد فسره بعض الباحثين بمعنى تتبع الترخص. وفي هذا المطلب سيتم التعرف عن قرب عن هذا المصطلح وذلك من

خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى التلفيق.

الفرع الثاني: معنى التلفيق الممنوع.

الفرع الثالث: أمثلة عن التلفيق.

الفرع الرابع: الفرق بين التلفيق والترخص.

الفرع الأول: معنى التلفيق

بعد البحث في موضوع التلفيق توصلت إلى أن لهذه المسألة علاقة بتبع الرخص لذا فإنه يحسن بي أن ألقى الضوء بداية على هذه المسألة ومفهومها ودلالاتها وأبين الفرق بين التلفيق والترخص، ومعنى هذا الضابط ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع¹.

1-المعنى اللغوي: التلفيق: مصدر لفق يلفق، ومادته تدور على الضم والجمع وهو لفق الثوب، أي ضم شقه إلى أخرى فيخيطهما² وأحاديث ملفقة؛ أي أكاذيب مزخرفة³، واللفاق ثوبان يلفق أحدهما الآخر⁴.

2-المعنى الاصطلاحي: للتلفيق من الناحية الاصطلاحية عدّة تعاريف من بينها: التلفيق هو تتبع الرخص عن هوى⁵. وأما بالنسبة للتلفيق عند الفقهاء فلم يذكر له تعريف، وإنما استعملوه في باب أحكام الحيض والطمهر، بمعنى الجمع، فأطلقوه على ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة⁶؛ أي معناها ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر⁷، وأما بالنسبة للتلفيق الذي هو نحن بصددده هو التلفيق بين المذاهب، فلا يوجد له تعريف عند

¹ مجمع الفقه الاسلامي، "الأخذ بالرخصة وحكمه" مجلة المجمع الفقهي الدولي، السعودية، ل.ن، ع:08، ص41.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.(ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص283.

³ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوني وآخرون،(ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص283.

⁴ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج26(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص360.

⁵ محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص61.

⁶ أنظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي.(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص380.

⁷ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص260.

متقدمي الأصوليين والفقهاء وغيرهم، فيراد به في الغالب: الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا توافق أحد من المجتهدين السابقين.

ويطلق التلفيق على أعم من هذا عند بعض العلماء حيث أدخلوا فيه أخذ المقلد في مسألة بمذاهب إمام، وفي مسألة أخرى بمذهب إمام آخر، حتى ولم يكن بين المسألتين تلازم. والتلفيق إذن هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة، لا يقول بها أحد، كمن توضعاً فمسح بعض رأسه مقلد الإمام الشافعي -رحمه الله-، وبعد الوضوء مَسَّ أجنبية مقلداً الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإنَّ صحة وضوئه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها أحد الإمامين¹ -رحمهما الله-.

التلفيق الممنوع: ينقسم التلفيق الممنوع إلى نوعين:

أولاً-النوع الأول: التلفيق الباطل لذاته وهو مردود باتفاق ولا يلتفت إليه، وذلك كتخليط القائل: فحلت لنا بين اختلافهما الخمر فإن هذا القول لا يقول به مسلم².

حيث يقول الشاعر **أبو نواس**³: - متهكماً-

أحلَّ العراقيُّ النبيذَ وشُرْبَهُ وقال: الحرامانِ المُدَامَةُ والسكْرُ

وقال الحجازيُّ: الشرابانِ واحدٌ... .. فحلَّ لنا من بين قوليهما الخمرُ⁴

ويعني الشاعر بأنَّ أبي حنيفة -رحمه الله- ومن تابعه وهو عراقي قد قال في النبيذ قولاً يخرج به من الخمر، ويرفع عنه المحرمة. أما الحرامان عنده فهما المدامة؛ (أي الخمر المصنوعة من العنب والسكر). وأما الشاميُّ فهو مالك -رحمه الله- وأصحابه الذين يحرمون

¹ محمد سعيد بن عبد الرحمان الباني الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، حسن السماحي سويراد، (ط:2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م)، ص183.

² عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط:1؛ السعودية: دار التدمرية، 1426هـ/2006م)، ص489.

³ الشاعر أبو نواس: هو الحسين بن هانئ بن عبد الله بن عبد الأول بن صباح الحكمي أبو نواس ولد 146هـ في الأهواز، شاعر العراق في عصره، رجع إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس ومدح بعضهم، توفي 198هـ. انظر: (الزركلي: الأعلام، ج2، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص225.

⁴ عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج14 (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص26.

النبيد من أي شاء كان، إذا أسكر كثيره فقليله حرام، والشاعر يرى بين يديه رأيين مختلفين في النبيد¹، فهذه في الحقيقة ليست من أنواع التلفيق بوجه من الوجوه، بل هو محض سفسطة بصورة التلفيق، ناشئ عن مجون الشعراء²، وقد جاء القرآن الكريم صريحاً قاطعاً بتحريمه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]؛ وذلك لأنَّ الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب³، وجاءت السنة المطهرة تحكم هذا الحكم المحكم بقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قيل: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ"⁴. صحيح أنك تقول ومن هذا الشاعر حتى نعتبر رأيه أو ينظر إلى كلامه لكن في حقيقة الأمر كان مشهوراً جداً والجميع في زمانه متأثرٌ به جداً، فكان خطره جسيماً إذ كان ينشر أفكاره المسممة والخطيرة هذه عبر أشعاره ولا يخفَ عن أحد مكانة الشعر آنذاك؛ إذ كانت الحياة في ذلك الزمن بأنواعها كلها مرهونةً على الأشعار.

ثانياً- التلفيق المحذور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض ومثاله تتبع الرخص عمداً، وهو بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورةٍ ولا عذرٍ ومثاله: لو قلد رجل أبا حنيفة -رحمه الله- في النكاح بلا ولي دخل في صحة إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، وطلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي -رحمه الله- في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح، فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي⁵،

¹ محمد بن محمد الأفضسي، المجموع اللفيق، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ)، ص60.

² محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مرجع سابق، ص224.

³ محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج12 (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص424.

⁴ بخست: من البخس، النقض، انظر: (المبارك بن محمد الجزري بن الأثير(ت606)، كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1؛ لا.م: مكتبة دار البيان1390هـ/1971م، ص100.

⁵ الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مصدر سابق، ص225.

ومنع التلفيق المستلزم الرجوع عما به تقليداً ضروريً في نحو ما كان من هذا القبيل، إذ يحتاط في غيرها، لأنّ قضايا الفروع والأنساب لا يسوغ أن تكون ألعوبة بيد الناس وآلة بين الدجالين الذين يتعاطون ردّ الطلقات بالحيل، والتلفيق مهنة لهم للتعيش، نعم لو كان هؤلاء ممن يذهب عن علمٍ وبرهانٍ إلى مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه، بل لا بُدَّ من أمر آخر وراء التكلم باللفظ، أو إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان¹ لكان خيراً لهم من هذه الحيل التي يقترفونها، لأنَّهم يحكمون أنّ نكاح المرأة بدون ولي غير صحيح عند الشافعي ويردونها إلى زوجها بعد ثلاث طلقات بعقد جديد، بناءً على أنّها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم فيلزم من هذا أن تكون قضت أكثر من عمرها عند زوجها بالحرام، واستولدها بالحرام، ولا يحكم على الأولاد بأنَّهم أبناء زنا، بل يُقرُّ هذا النكاح بعد الوقوع، وإن كان يشترط الولي ابتداءً، ولو لم يكن كذلك للزم أن يكون الناس زناة وأبناء زنى في نظر الأئمة المجتهدين، لأنَّ هذا المجتهد يشترط شرطاً لا يقول به الآخر وبالعكس واللازم باطل فكذا الملزوم². فيعتبر عدم الوقوع في التلفيق الممنوع من الضوابط التي ينبغي ملاحظتها عند العمل بالمسائل المُختلف فيها بين أهل العلم وهو أن لا يؤول ذلك إلى التلفيق الممنوع المُتفق على عدم جوازه، فلا يجوز الجمع بين الأقوال المختلفة على صفة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد³، قال إسماعيل القاضي⁴: "دخلت على المعتضد، فدفع إلي كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، لأن الله لم يجعل العصمة لأحد دون رسوله ﷺ، فالرجل

¹ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي (ط: 2؛ لبنان: المكتب الإسلامي، 1408م)، ص 67.

² انظر: الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مصدر سابق، ص 226.

³ انظر: أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج 2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص 356.

⁴ إسماعيل القاضي: هو الإمام العلامة أبو اسحاق إسماعيل المالكي قاضي القضاة في بغداد ولد سنة 190هـ، صاحب التصانيف، توفي سنة 282هـ، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 13، ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1985-1405، ص 341).

الجليل القدر العظيم المنزلة، قد تقع منه الهفوات والزلات، وهذا بشهادة أئمة الدين، وسادات الدنيا فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة قال: "ثلاثة يهدمنّ الدين زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مُضِلُّون"¹. ولما دفع إليّ الكتاب فنظرت فيه، وقد كان قد جمع الرخص، من زلل العلماء وما احتجّ به كل منهم، فقلت: "مُصَنَّفُ هذا زنديق فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رُوِيَتْ، ولكن من أباح المسكر لم ييح المتعة، ومن أباح المتعة لم ييح المسكر، وما من عالم إلاّ وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بما ذهب إليه دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"².

الفرع الثالث: أمثلة عن التلفيق الممنوع

المثال الأول: من توضعاً فمسح بعض رأسه مقلداً للإمام الشافعي -رحمه الله- ومسّ أجنبية من غير حائل مقلداً للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين، بل لو عرض على أي واحد منهما لحكم ببطلانه.

المثال الثاني: من مكث بمُزدلفة بمقدار حط رجله تقليداً للإمام مالك -رحمه الله- وأخر طواف الإفاضة إلى شهر الله ﷻ المُحَرَّم تقليداً للإمام أحمد -رحمه الله- فإن حجة على هذه الهيئة تليق بين مذهبي هذين الإمامين.

المثال الثالث: من طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت ببن تسع سنين وأصابها ثم طلقها فإن وطأه يحللها لزوجها عند الإمام أحمد -رحمه الله- فإذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تليقاً بين هذين المذهبيين.

المثال الرابع: أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه، مقلداً في المدة الطويلة الإمام الشافعي -رحمه الله- وفي عدم الرؤية -أبا حنيفة -رحمه الله-³، وإلى غير ذلك من الصور الكثيرة¹.

¹ انظر: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، الفتاوى الكبرى، ج6(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص94-95.

² محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج8، ص383.

³ غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتسير الفتوى، بحث منشور على

المثال الخامس: وهناك من المتفقهة الذين يتعاطون مهنة التلفيق جرأةً عجيبةً في الاحتيال لرد الزوجات إلى أزواجهنَّ، ذلك أنَّهم يحاولون نسبة أحد الزوجين إلى الردة، -والعياذ بالله- إذا أعييتهم الحيل، فيسألون أحدهما هل فرط منه قَبْلًا مَسَبَّةً دين أو نحوها من المكفرات التي يقول به بعض الفقهاء، فإذا أجابهم أحدهما بالإيجاب، يقولون إذن دفع الأشكال، جدد إيمانك²، ثم يلقونه الشهادتين، وألفاظ التوبة والاستغفار، ويعقدون عقدًا جديدًا، فيلزم من هذا منا حُبُوطُ عمل الرجل-والعياذ بالله- ومَكْثُ زوجته عنده بعد مَسَبَّةِ الدين بالحرام واستيلادها بالحرام³.

الفرع الرابع: الفرق بين التلفيق والترخص

وبعد هذه الأمثلة السابقة للتلفيق نستطيع الآن أن نبين الفرق بين التلفيق الممنوع وتبع الرخص فبينهما فروق من نواحي عدَّة نذكر أهمها⁴:

1- أنَّ تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأَخْفَّ والأسهل في المسائل الخلافية، أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين في مسألةٍ واحدةٍ مترابطةٍ.

2- أنَّ التلفيق جمعٌ بين أقوال العلماء وتصرفٌ فيها بقول لا يُصَحِّحُهُ أحدٌ من المُجتهدين، وقد ينتج عن ذلك إحداث قولٍ جديدٍ في المسألة لم يقل به مجتهدٌ على الإطلاق، بينما الأخذ برخص الفقهاء ليس فيه إحداث قولٍ جديدٍ، وإنَّما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء.

3- أنَّ التلفيق الممنوع قد يؤدي إلى مخالفة إجماع العلماء، بخلاف تتبع الرخص فإنَّه يكون بأخذ قول أحد العلماء⁵.

شبكة الانترنت، الموقع. <http://feqhweb.com/dan3/uploads/1382451845581.pdf> تاريخ

التصفح: 03/05/2017 م، ص 11.

¹ انظر: محمد بن عبد العظيم المكي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: حاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، (ط:1؛ الكويت: دار الدعوة، 1988م)، ص 85.

² الباني الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مصدر سابق، 226.

³ الباني الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مصدر سابق، 226.

⁴ انظر: حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 442.

⁵ انظر: عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4(ط:1؛ لا.م: دار

خـلاصة

ونستنتج مما سبق أن تتبع الرخص إذا كان مؤدياً إلى التلفيق الممنوع فإنه يكون ممنوعاً ولا يُمكن الأخذ بتلك الرخص، فيجب عدم الوقوع في التلفيق الممنوع وهذا يُعتبر من أهمّ ضوابط الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي فيجب مراعاته بكل ما للكلمة من معنى، وعلى المُفتي أن يحذر عند إفتاءه بمسائل الخلاف من الوقوع في مثل هذا النوع من التلفيق، وأن يضع نصب عينيه الوصول إلى ما يرضي الله ﷻ.

المطلب الرابع

مراعاة العرف السائد في البلد

من أهمّ الضوابط التي يجب عدم إهمالها في عملية الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي هو مراعاة المُفتي للمذهب السائد في البلد؛ أي المذهب المنتشر هناك، وهذا مما يعني أنّه يجب عليه معرفة العرف المنتشر في الوسط؛ أي البلد الذي يعيش فيه المستفتي، والعرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء فإليه يُحتَكَمُ في كثير من أحكام الفقه الفرعية كما أنّ العرفَ في الشريعة الإسلامية له اعتبار لا يستطيع أحدٌ إنكاره.

وفي هذا المطلب سنتعرف على العرف وعلى حقيقة هذا الضابط من خلال ما يلي:

الفرع الأول: معنى العرف.

الفرع الثاني: أنواع العرف.

الفرع الثالث: شروط العمل بالعرف.

الفرع الرابع: مثال عن مراعاة العرف السائد في البلد أثناء الترخيص بمسائل

الخلاف في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: معنى العرف.

1- المعنى اللغوي: يطلق العرف في اللغة على معنيين:

الأول: الإلتباع، وهو تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، ومنه عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه¹.

والثاني: السكون والطمأنينة، ومنه المعرفة، تقول عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة وهذا أمر معروف لسكونه إليه لأن من أنكر شيئاً توحش منه، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه²، والمعنى الثاني هو المقصود من وراء هذا البحث إذ أنَّ العرف هو ما تعارف عليه مجموعة من الناس واطمأنوا إليه

2- المعنى الاصطلاحي: عرف الفقهاء والأصوليون العرف في الاصطلاح بعدة تعاريفات من أبرزها ما يأتي:

من بين التعاريف التي عرف بها العرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"³. كما أنه عُرِفَ أيضاً: "ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهو بمعنى العادة الجماعية"⁴. وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي، والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة وقرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد⁵.

التعريف المختار: والمختار في تعريف العرف من الناحية الاصطلاحية هو التعريف الأول لوضوحه كما أنَّ المعنى مأخوذ من المعنيين اللغويين السابقين، وهما التتابع وما تطمئن إليه النفس، فإنَّ الناس إذا اطمأنوا إلى شيء تتابعوا عليه وصار معروفاً، وسمي عُرُفاً.

¹ احمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ج4، ص281.

² انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص236 .

³ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص163.

⁴ وهبة الزحيلي، أصول الفقه وادلتها، ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1476هـ / 1986م)، ص828.

⁵ ابن عابدين ، مجموعة رسائل بن عابدين، ج2(لا:ط؛ لا:م: لا .ن. د.ت)، ص114.

الفرع الثاني: أنواع العرف

للعرف أنواع مختلفة نذكر منها ما يلي¹:

العرف سواء أكان قولياً كتعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر والأنثى وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط، أم كان عملياً كإعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر، وهو قسمان:

1- العرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان كدخول الحمام من غير تقدير مدة المكث.

2- العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس كجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون، وأيضاً مثل: إطلاق الدابة في عرف أهل العراق على الفرس. كما ينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

أ- العرف الصحيح: هو ما يتعارفه الناس دون أن يحل حلال أو يحرم حراماً كتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر.

ب- العرف الفاسد: وهو ما تعرفه الناس لما فيه من إحلل الحرام، أو تحريم الحلال، وذلك كتعارفهم أكل الربا وكشف العورات واختلاط الرجال بالنساء ولبس الذهب للرجال واللعب باليانصيب والميسر وشرب الخمر وغيرها من المنكرات، فهذا العرف مردود، وباطل، لأنَّ في اعتباره إهمالاً لنصوصٍ قطعيةٍ، وإتباع للهوى، وإبطال للشرائع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وإن تكاثر الآخذين يدعوا إلى مقاومتها ورفضها لا إلى الإقرار بها والإذعان لها².

الفرع الثالث: شروط العرف.

إنَّ العُرفَ الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى الفقهاء هو الذي توفرت شرائط اعتباره وتحققت ضوابط العمل به، فلو تخلف واحد منها أو أُخْتِئِلَ لم يصح تحكيم العرف ولم يكن صالحاً للاعتداد به أو البناء عليه.

¹ وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 829 - 830.

² عدنان محمد امامه، تجديد في الفكر الإسلامي. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص 350.

ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط في الأمور التالية:

1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: ومعنى ذلك أن تكون العادة كلية لا تتغير وعمامة ومتداولة، والغلبة أو الاطراد إنما يعتبران إذا وجد عند أهل العرف¹، ولا يقدر في اعتبار العرف إذا ترك العمل به في بعض الحوادث القليلة؛ لأنه لا يزال غالباً والعبرة للغالب الشائع لا للنادر فلا يؤثر على عمومته وإطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات وذلك لعدم إجبار الزوج الزوجة على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه وإن أوفاهما مَعَجَل مهرها لغلبة الإضرار في الأزواج². وفي معنى هذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "إذا كانت العوائد معتبرةً شرعاً فلا يقدر في اعتبار انحرافها ما بقيت عادة على الجملة... وإنما تعتبر العادة إذا اطرقت فإن اضطربت فلا"³.

2- أن لا يخالف العرف نصاً من كتاب أو سنة: ومعنى هذا الكلام أن لا يكون في العرف تعطيل⁴ لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة فالعلماء - رحمهم الله تعالى - حيث يقرون أن العرف أصل ظاهر من أصول الاستنباط يقرون أنه إنما يكون كذلك حيث لا يعارضه نص من كتاب أو سنة، أو أصل قطعي مستفاد منهما، فمتى صح النص أو ثبت الأصل عن الشارع الخبير العليم بمصالح الناس الحكيم في تدبير شؤونهم فهو حقٌّ وحيجة قائمة، أمّا العرف الذي هو في مهبط الشهوات و الذي هو كثير ما يقوم على الباطل مثل تعارف كثير من الناس على المحرمات شرعاً كتعاملهم بالمحرمات واعتمادهم لعب القمار وتناول المسكرات وعدم إقامة شعائر الله سبحانه وتعالى في الحفلات، أو حال لعب الكرة، وكل ما اعتادوه من منكرات الأفراح، فكل هذا لا يقوم باعتباره أحد من أهل الإسلام⁵.

¹ خالد رمضان حسن ، معجم اصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 16.

² مصطفى محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (ط:2؛ دمشق : دار القلم ، 1409هـ/1989م)، ص 235.

³ أنظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 288.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) ص 92.

⁵ عادل بن عبد القادر قوته، العرف حجيته وأثره في فقه الماملات المالية عند الحنابلة، ج1 (ط:1؛ مكة: لا.ن، 1418هـ/1997م)، ص 242-243.

قال الإمام السرخسي¹ -رحمه الله- معبرا عن هذا الشرط متكلمًا بلسان علماء الأمة²: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" وقال أيضا "إن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص فيه"³.

3- أن يكون الحكم موجود عند إنشاء التصرف: وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سواء كان التصرف قولًا أو فعلاً⁴؛ أي أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها، فيخرج بذلك العرف الطارئ، كما يجب أن يكون قائماً عند التصرف فيخرج العرف السابق المتغير⁵. قال الإمام السيوطي⁶ -رحمه الله-: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"⁷ وقال ابن نجيم⁸ -رحمه الله- متمماً: "لذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ"⁹، وهذه الشريطة شاملة للأقوال والأفعال، فيستوي بذلك العرف اللفظي والقولي.

¹ الإمام السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي، إمام فقيه أصولي مناظر، له مصنفات منها: أصول السرخسي، المبسوط، توفي في حدود 490هـ. أنظر (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ج2، لا.ط، د.ت، ص28-29).

² محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج10 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص196.

³ المرجع نفسه، ج12، ص146.

⁴ فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا.ط؛ لا.م: مطبعة الأزهر، 1974م)، ص66.

⁵ عادل بن عبد القادر قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، مرجع سابق، ص239.

⁶ السيوطي: الحافظ أبو الفضل جلال الدين أبو عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، ولد بالقاهرة سنة 849هـ، له مصنفات منها: الأشباه والنظائر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، توفي 911هـ. انظر (تهذيب طبقات الحفاظ للسيوطي، 223/224).

⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1999م)، ص96.

⁸ ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي 970هـ، انظر: (الزركلي: الأعلام، ج3، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص64).

⁹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه: زكريا عميرات، (ط:1؛ لبنان: لا.ن، 1419هـ/1999م)، ص86.

قال القرافي¹ -رحمه الله-: ..إذا تأخرت العوائد لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً²."

4- أن لا يخالف العرف تصريحاً بخلافه: إن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف دليل على إقراره والرضا به، فإذا صرحا بخلافه كان ذلك اقتضاء لهذه الدلالة مبطلاً لهذا العرف، لأن العرف أضعف من دلالة اللفظ، ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح³؛ أي أنه لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف، كمثال إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء إن كان العرف على أن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا أن تكون على البائع، والقاعدة هنا: " ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه⁴."

5 - أن يكون العرف ملزماً يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.⁵

الفرع الرابع: مراعاة العرف السائد في البلد أثناء الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي.

ومعناه مراعاة المذهب السائد في البلد، وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه وهو مراعاة مذهب البلد، وما استقر فيه من عمل فلا يصح أن يأتي من هو خارج عن ليشوش عليهم أمرهم بفتاوى تثير البلبال والقلق؛ وذلك لأن كل بلد اعرف بأسقامه وأدوائه واعلم بما يفيد في علاجها وينفع في تطهيرها⁶.

¹ القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الإمام الحافظ الف المؤلفات البديعة منها: التنقيح، الذخيرة، الفروق، توفي سنة 684 هـ، انظر: (شجرة النور الزكية، مخلوف، 1/270).

² أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط: 1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م)، ص 211.

³ انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط: 2؛ سوريا: دار القلم، 1409هـ/1980م)، ص 141.

⁴ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 185.

⁵ إبراهيم رحمان، مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، (ط: 1؛ الجزائر - الوادي: مطبعة صخري، 1431هـ/2010م)، ص 46.

⁶ محمود صالح جابر، الترخيص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة الانترنت

قال الشيخ القراني -رحمه الله- ان المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه ... لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل البلد المفتي، فيفتيه به، ويحرم عليه بحكم بلده¹.
فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها و الإحاطة بها يظهر لك وقوع كثير من العلماء والفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الامصار في سائر الاعصار وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون بالجهل لدخولهم الفتوى وهم ليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها². وقد حُكي عن القاضي أبي يعلى³ -رحمه الله- انه قصده فقيه ليقراً عليه مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- فسأله عن بلده فأخبره، فقال: أن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي -رحمه الله- فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا، فقال له: إنما عدلتُ عنه رغبة فيك أنت فقال له: إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وباقي أهل البلد على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- لم تجد أحداً يعبد معك ولا يدارسك، وكنت خليفاً أن تثير خصومةً ونزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي -رحمه الله- حيث أهل بلدك على مذهبه أولى⁴.

(<http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=82#.WRHyPdJjbiU>)، تاريخ

التصفح: 2017/03/05م.

¹ احمد بن إدريس القراني، أنوار البروق في انواء الفروق، ج1 (لا.ط؛ عالم الكتب: لا. ن، د.ت.)، ص44.

² محمود صالح جابر، الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

³ أبي يعلى: هو محمد بن محمد أبي يعلى بن الحسين بن محمد أبو الحسن بن الفراء، ولد سنة 451 هـ ببغداد، مؤرخ من فقهاء الحنابلة، ومات في سنة 526، من مؤلفاته: "طبقات الحنابلة، المجرد في مناقب الإمام احمد. انظر: (الزركلي: الأعلام، ج7، ط: 5؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م، ص22-32.

⁴ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا.ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 542.

خلاصة

وفي نهاية هذا المطلب يتم التوصل إلى أنّ للعرف ضوابط شرعية يجب الالتزام بها وذلك لاعتباره والعمل به، كما أنّه يجب على المفتي أن يكون على دراية بالظروف والواقع المحيط بالمستفتي ومن ذلك معرفة المذهب السائد في البلد من أجل بناء فتوى شرعية على أسس وقواعد صحيحة.

المطلب الخامس

مراعاة اليسر ورفع الحرج

لا يخفى أنّ من فطرة النفس البشرية الميل إلى اليسر في كل شأن من شؤون الحياة، وبذلك فإنّ هذا الموضوع وثيق الصلة بحياة الإنسان، ولذلك فهو أصيل يسير مع مقتضيات الناس ومصالحهم إلى الأبد.

ونظراً أن مظاهر التيسير في الشريعة أكثر من أن يحصيها العُدُّ، ويجب أن لا يُفهم معنى التيسير ورفع الحرج أنّه إطلاق الإنسان من كلّ قيدٍ فيتوسع فيه حتى يُعفى من التكليف، وإنما يجب أن يُفهم الفهم الصحيح.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض موجزٍ موضحةً فيه الشيء اليسير بهذا الخصوص في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: معنى التيسير ورفع الحرج.

الفرع الثاني: التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة.

الفرع الثالث: مراعاة التيسير ورفع الحرج عند الترخّص بمسائل الخلاف في الفقه

الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج

أولاً: المعنى اللغوي للتيسير والحرج في اللغة

1- المعنى اللغوي للتيسير: مصدر يسر، واليسر: اللين والانقياد¹ فاليسر ضد العسر، والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله ﷻ لليسر؛ أي وفقه لها وتيسر له كذا واستيسر له بمعنى تهيأ. والميسرة-بفتح السين وضمها: السعة والغنى. وياسره: لايته وساهله².

2- المعنى اللغوي للحرج: وهو بمعنى: الضيق والإثم والعسر والمشقة، إذن من خلال ما سبق يتبين أن الحرج والمشقة مترادفان وكلاهما له نفس معنى الآخر.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتيسير والحرج.

1- المعنى الاصطلاحي للتيسير: معنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمناه اللغوي³.

2- المعنى الاصطلاحي للحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو هي المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة. ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين⁴.

الفرع الثاني: التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

وقد تأكد بنصوص وأدلة كثيرة أن دين الله تعالى يسر وسماحة، ليس فيه حرج وضيق، ومن هذه الأدلة.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص295.

² الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص349.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ

1427/م)، ص211.

⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص129.

1- من القرآن الكريم: في القرآن الكريم آيات كثيرة دالة على التيسير ورفع الحرج، لكننا سنقتصر على ثلاثة منها فيما يلي:

أ- قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
ومعنى هذه الآية أن الله تعالى رضي لهذه الأمة باليسر وكره لهم العسر¹.

ب- قال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06]؛ أي من ضيق وشدّة².

ج- وقوله أيضا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها إلا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة- أو ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها³، وغير هذه الآيات كثير كلها دالة على أن هذا الدين هو دين يسر يراعي المكلفين، ولا يكلفهم فوق طاقتهم، وهذه من نعمته ﷺ.

2- من السنة النبوية الشريفة: إنَّ المُتأمل في السنة النبوية العطرة، سواء السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أنَّ هناك مواضع كثيرة تدل وتشير على الترخيص والتيسير في حياته ﷺ كيف لا وهو ﷺ ترجمة للمنهج الرباني الذي أُرسِلَ به وقد سبق من أدلة من القرآن الكريم ما يدل على ذلك فهو بذلك القدوة والأسوة والمثل الأعلى⁴

كما قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: 21]؛ أي خصلة حسنة، من حقها أن يؤتسى بها⁵.

¹ منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم(ط:1؛ الرياض: دار الوطن 1418هـ/1997م)، ص184.

² محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص131.

³ عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محم عبد الرحمن المرعشلي(ط:1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 1418هـ)، ص166.

⁴ روز رشاد أسعد أبوعبيد، " الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة"(رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص28.

⁵ أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ج4(لا.ط؛

وهناك أحاديث نبوية شريفة تدل على يسر هذا الدين، وأنه جاء بالتخفيف من بينها:

- 1- مارواه ابن عباس¹ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحب الأديان إلى الله تعالى فأجاب: النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلّم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»².
- 2- عن أبي هريرة³ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الدين يسر، ولكن يشاد⁴ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، وبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»⁵.
- 3- وعن أسامة بن شريك⁶ رضي الله عنه قال شهدت الأعراب⁷ يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم «عباد الله وضع الله حلال الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج»⁸.

القاهرة: لا.ن، 1419هـ)، ص421.

¹ ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل، كان عالماً محنكاً وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه، انظر (ابن الأثير الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج3، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415-1994م، ص291).

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد بن ناصر الناصر، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث:39، ص16.

³ أبو هريرة رضي الله عنه: هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلفوا في اسمه وذهب كثير إلى أن اسمه عبد الرحمن بن صخر مات 59هـ وهو ابن 78 سنة، وهو من أكثر حفظة الحديث ورواية له، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 5374 حديثاً، قام بولاية البحرين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر (صفة الصفوة، للحوزي، 1/166).

⁴ يُشَاد: أي ثاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، والمشادة: المغالبة (ابن الأثير) (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهرا أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، ص451).

⁵ الدلجة: أي سير الليل (محدث581هـ)، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. ط:1؛ السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ/1986م، ص669).

⁶ أسامة بن شريك رضي الله عنه: هو أسامة بن شريك الثعلبي بن يربوع له صحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أحاديث أصحاب السنن، انظر (الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 1/203).

⁷ والأعراب: جمع الأعرابي وهو الجاهل من العرب، انظر (علي بن محمد الجرجاني) (ت816هـ)، كتاب التعريفات، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص31.

⁸ أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: من عضه غيره بحد...، ص415.

4- وقال ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »¹.

5- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »².

6- وقوله ﷺ « عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »³. وقد كان النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم يكن حراماً⁴، قال النووي: " فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن معصية أو مكروها... إلى أن قال وفيه أن يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم⁵، فهذا الحديث يعطي المعنى الذي قاله الإمام النووي⁶ - رحمه الله -.

ومن القواعد الفقهية الدالة على التيسير "إذا ضاق الأمر اتسع"، "المشقة تجلب التيسير"، الضرورات تبيح المحظورات" وكثير من القواعد التي جميعها في نفس هذا المعنى، والاطلاع على المزيد يجب النظر في كتب القواعد الفقهية.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص54.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج4، حديث: 3560، ص189.

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التهجد، باب ما يكره في التشديد من العبادة، ج2، حديث: 1151، ص54.

⁴ جمال البناء، لا حرج - قضية التيسير في الإسلام، (ط: 1؛ لا.م: دار الفكر الإسلامي، د.ت)، ص15.

⁵ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج15 (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص83-84.

⁶ الطاهر بن الصاوي الأنصاري، التيسير في العبادات، رسالة دكتوراه في تخصص الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1983م/1984، ص46.

الفرع الثالث :مراعاة التيسير ورفع الحرج عند الترخيص بمسائل الخلاف

ومفاد هذا الضابط أنّ الأصل في الانتقال من الأشدّ إلى الأسهل أن يكون تبعاً لما تدعوا إليه الحاجة المُعتبرة، ومن أنواع الحوائج: ضعف المكلف عن تكلف الأشق لكبر سنّه، أو لاعتلال بدنه أو لحدائثة إسلامه ونحو ذلك من المعاني التي عهد من الشارع اعتبارها في التخفيف على المكلفين¹. وهذا ما يدل على أنّ كفة اليسر راجحة على غيرها إلا في المحظورات؛ لأنّها مبنية على الاحتياط إلّا في مواطن الضرورة، وهو ظاهر؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات². لكن يشترط لجواز الترخيص بمسائل الخلاف أن يكون قصد المكلف من الأخذ بالأسهل من الأقوال مقبولاً من الناحية الشرعية، كأن يأخذ به من أجل تجنب الوقوع في حرج غير معتاد، أو أنّ تُلجئهُ الضرورة إلى العمل به، ففي مثل هذه الحال يجوز له الترخيص بمسائل الخلاف لصحة الباعث على ذلك. أما لو كان القصد مجرد التلهي والتفلت من مقتضيات التكاليف والتلاعب بأحكام الشريعة الإسلامية بما يوافق هوى النفوس، فلا شك في حرمة ذلك، لفساد الباعث عليه، وقد حُكي إجماع العلماء على تحريم مثل هذه الأنواع من الترخيص، وحُمِلَ قول بعض أهل العلم على تفسيق متتبع الرخص على هذا الضرب من التصرفات³، فهنا لا يقصد بالتيسير ورفع الحرج الذي يؤدي إلى التساهل الذي تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، وفي مثل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه أتاه رجل فقال: "إن عمه طلق امرأته ثلاثاً وندم، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: فأني أتزوجها بغير أمره وترجع إليه، فقال: يخادع الله يخدعه"⁴، وكذلك التمسك بالشبه طلباً للتخفيف لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب طلب حيلة لا شُبْهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك

¹ انظر: الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مرجع سابق، ص 117.

² المرجع نفسه، ص 284.

³ انظر: سليمان بن سحمان النجدي، منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، تحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم؛ (ط:3؛ لا.م: مكتبة الفرقان، 1422هـ/2001م)، ص 123.

⁴ ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ص 48.

حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا يقول سفيان الثوري¹: "إِنَّمَا العلم عندنا الرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"².

فقد نُقِلَ عن الأئمة -رحمهم الله جميعاً - مالا يحصى بجواز الأخذ برخص العلماء إذا كان مما يسوغ الاجتهاد فيه، فقد صح أن الإمام أحمد -رحمه الله - سُئِلَ عن مسألة "فقال: إِنَّ فَعَلَ حَثَّ، فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحتث فقال تعرف حلقة المدنيين قلت: فإن أفتوني حلَّ، قال: نعم". وروى عنه روايات أنه سُئِلَ عن الرجل يسأل مسألة فإن دله على إنسان هل علي شيء؟ قال: إن كان متبعاً أو معيناً فلا بأس³.

وجاء في كتاب ("الفقيه والمتفقه") ما سُمي بباب التمثل في الفتوى: متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسأله وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه "كرجل حلف ألا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهر أو شبه هذا فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها أو دين لها عليه أو يقرضها ثمن بيوتها لما حلف أن يضرب زوجته⁴: ﴿الطَّلَاةُ لَا يُؤْبَحُ لَهُنَّ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً وَيَنْبِوهَا مِنَ الثَّمَنِ﴾، وقد قال الله وَخُذْ يَدَكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُطْ ﴿ [سورة ص:44]. فهذا نوع من الحيل الجائزة، فالحيل الجائزة هي التي لا تناقض مقاصد الشارع، والحيل المحظورة هي التي تناقضها⁵.

خلاصة

وفي الأخير أستنتج أنّ مراعاة التيسير ورفع الحرج يكون وفق نطاق محدود ومعين كما يجب ألاّ أن يكون سبباً في التسهيل المائع في الأحكام الشرعية.

¹ سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد 97هـ، من المحدثين له الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي 161هـ، انظر: (ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج2، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1986م/1406هـ، ص274).

² النووي، المجموع شرح المذهب، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، 46.

³ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4 (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، ص581.

⁴ البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ج2 (ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص410.

⁵ محمد المسعودي، الحيل، (لا.ط؛ لا.م: مطابع الجامعة الإسلامية، 1406هـ)، ص115.

حائز

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات والذي وفقني وأعانني على انجاز هذه المُذكرة المُتواضعة فَنِعْمَ المولى ونعم النصير و المُعِين.

وبعد أن من الله الواسع الكريم ﷺ عليّ بإتمام هذا البحث رأيتُ أن أختمه بأهمّ النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلاله، قد أكونُ بذلك قد أتيتُ على بعض ما قصدتُه من وراء هذه الدراسة سائلةً المولى ﷻ أن أكونَ قد تأيدتُ بالسداد والتوفيق، وفيما يلي تعريفُ على أهمّ النتائج التي قمتُ بإدراكها:

أولاً: أن مُراد العلماء من الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي هو تَبَعُ الأيسر من رخص العلماء المُخْتَلَفِ فيها وتعمد العمل بالأسهل منها دون الأثقل، وإنّ ذلك قد يكون لمُجرد التشهي والتلهي، وقد يكون لمعنى صحيح يُراعى الشارحُ الحكيمُ مثله.

ثانياً: إنَّ أعدل الأقوال في مسألة الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي هو مذهب الجمهور الذين جوزوا ذلك وفق قيودٍ وضوابطٍ يجب عدم إهمالها وذلك لما قد يترتب على المنع المُطلق من الحرج والمشقة المَرُوعَيْنِ في الشريعة الإسلامية، ومن جهةٍ أخرى لما قد يترتب على التجويز المُطلق من التسيبِ والانفلات من عَقَالِ التكليف الشرعية والوقوع فيما يعود على واقع التشريع بنوعٍ من الفوضى والاضطراب وانتشارٍ للفتن بين المسلمين.

ثالثاً: إنَّ الاختلاف في مسألة جواز الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي مرجعه في حقيقة الواقع هو النظر في مآل ذلك في واقع التكليف بين مُجيزٍ قد نُظِرَ إليه من خلال نتائجه وآثاره الايجابية، ومانعٍ نظرٍ إليه من جهةٍ أخرى من حيث الآثار السلبية، و بين سلك التوسط بين القولين السابقين واضعاً لذلك التجويز مجموعةً من الضوابطِ لا ينبغ إهمالها وعدم الالتزام بها.

رابعاً: من أهمّ الضوابط التي ينبغي للمكلف أن يراعيها إذا ألجأته الضرورة إلى العمل بمسألةٍ خلافيةٍ والأخذ بأخفّ ما قيل فيها مراعاةً مقاصد الشارع، وكذلك أن يقصد بفعله التبعد والتقرب إلى الله ﷻ بما لا يوقعه في الضيق و الحرج، ولا يقطع عنه التكليف.

خامساً: كذلك من أهمّ الضوابط التي لا يجوز للمفتي وضعها جانباً وإهمالها والتي يجب أن يضعها نصب عينيه إذا أراد أن يُفتي أحداً بما يراه أخفُّ عليه من أقوال العلماء المُختلفِ فيها فيما بينهم أن لا تحمله الأغراضُ الفاسدةُ على تتبّع الحيل المُحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشُبّه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه، بل المطلوب في حقّه أن يُصَحِّح القصد، ويخلص النية لله ﷻ ويفتي بما يراه جارياً على أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وكذلك يجب عليه مراعاة المذهب السائد في البلد؛ أي العلم بالعرف الذي يسود البلد الذي فيه المُستفتي.

سادساً: أنّ الخلاف المُسوغ للترخص بأخفّ ما قيل فيه هو الخلاف المُعتدُّ به من الناحية الشرعية، ولا يكون كذلك إلا إذا تحققت فيه من الشروط ما يجعله ذا قيمة في نظر المُشرع ومن أهمّ تلك الشروط هو عدم الشذوذ؛ أي عدم العمل بمخالفة المعلوم.

سابعاً: إنّ الفتوى هي بيانٌ لحُكْم المُشرع وهي من المناصب الجليّة والأعمال الدينية الرفيعة والمهام الشرعية الجسيمة ذات الأهمية العظمى كما أنّها توقّع عن الله ﷻ لأنّ المُفتي ينوب بالتبليغ عن ربّ العالمين ﷻ يُؤتمن على شرعه ودينه ولهذا سُمي العلامة ابنُ قَيِّمِ الجَوَزيّة - رَحِمَهُ اللهُ - كِتَابُهُ النافع بـ: "إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، فالمفتون يوقعون عن ربّ العالمين ﷻ في إصدار الفتوى وهذا يقتضي حفظ الأمانة والصدق في التبليغ، ومن ثمّ يلزم المُفتي أن يكون متنبهاً لخطر الفتوى، عارفاً بقدرها وعظمتها، فلا يُفتي الناس بغير علمٍ ولا يُشَدِّد عليهم إظهاراً للتسك، ولا يُيسر ويُرخِّص لهم في كلّ شيءٍ تماشياً مع الواقع ومجاملةً للخلق، وبذلك فإنّه يتعيّن على كل متصدرٍ للفتوى أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى الحقّ اليقين والصواب والتعرف على حُكْم المُشرع في القضايا والنوازل دون مُحاباةٍ في ذلك لأحدٍ، فعليه أن يكون في المُستوى لحفظ الأمانة.

ومن التوصيات المقترحة لمواجهة هذه الظاهرة، أو على الأقلّ التقليل منها:

أولاً: وجوب التحاكم إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وعدم العدول عنهما بأيّ حالٍ من الأحوال في جميع مسائل الدين وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 59].

ثانياً: وجوب توعية الناس وتحذيرهم من هذا النوع من المسالك الخطيرة وهو تتبع الرخص عن هوى والطلب الدائم للأيسر والأخف في الأحكام الشرعية، وتكون هذه الطريقة التوعوية باستخدام جميع الوسائل المتاحة من محاضراتٍ ورسائلٍ توعويةٍ وأشرطةٍ وخطبٍ وكتاباتٍ ونصائحٍ وغيرها مما يساهم في الوصول إلى الصواب والرشاد وطريق الحق المُرضي له ﷺ.

ثالثاً: العناية باختيار مقدمي برامج الإفتاء في المحطات الفضائية التلفزيونية والإذاعية على أن تكون شروط الفتوى متوفرةً فيهم، وذلك بأن يكونوا مؤهلين شرعياً للتصدر لإدارة مثل هذه البرامج وذلك بالتحلي بصفاتٍ شتى من الفهم السليم للسؤال من المتصلين، وحسن العرض والاستفسار عن المُجمل والغامض والاستدراك، والتنبيه للمُفتين في حال نسيانهم أو عدم تصورهم للسؤال من المتصلين.

رابعاً: الاحتساب في سرعة الردّ على بعض الفتاوى أو الآراء الشاذة التي نشرها أصحابها مهما كانت نيتهم لعامة الناس بالحجة الدامغة والبُرهان والأدلة الساطعة والأوّلَى عدم التأخر في ذلك ومن المعلوم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

خامساً: يجب على المسلمين حتى لو كانوا مختلفين فيما بينهم في المذاهب أو في بعض الفروع التمسك بعضهم بعضاً مهما بلغت درجة ذلك الاختلاف فيما بينهم، فإنّهم على الرغم من كل ذلك ييقون كُنلةً واحدةً متلاحمةً، فالمُسلمين كالبنيان المرصوص، فمذهبهم واحد وهو إرضاء الله ﷻ وهدفهم واحد ورايتهم واحدة وهي إعلاء دين الإسلام، والدليل أنّه عن الصحابي الجليل النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ¹، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»².

¹ النُّعمان بن بشير: هو النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج وأمه عمرة بنت رواحة ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وقبل أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولودٍ للأنصار بعد الهجرة توفي 64هـ، روى الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنظر: (ابن عبد البر القرطبي: الإستهيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد الجاوي، ج1، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1414-1992، ص1500).

² أخرجه مسلم، الجامع الصحيح. ج4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. كتاب: البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث: 2586، ص1999.

لذا وجب على المسلمين جميعاً أن يتماسكوا ويتحدوا امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

سادساً: على المسلمين الاهتمام أكثر بتدريس علم الخلاف في الجامعات والمعاهد في ما يسمى: "بالفقه المقارن"، الذي هو من أعظم الفنون أثراً في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط لا سيما إذا تولى تعليم هذا الفن من يؤمن به وله تمكنٌ، وبذلك يستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء فيعرفهم حينئذٍ بالحق ولا يعرف الحق بهم وعليه أن يتبين بعض المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب إمامهم فتركوا التعصب واتبعوا الدليل.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين الطاهرين ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً دائماً مباركاً فيه إلى يوم الدين.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحِيمَ الْقَدِيرَ أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَ أُمَّةٍ نَبِينَا وَسَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْ يَرُدَّهَا إِلَى كِتَابِهِ الرَّحِيمِ وَسُنَّةِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَأَنْ يُبْرِمَ لَهَا أَمْرًا رَشَدًا يُعْزُّ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ وَيَهْدِي فِيهِ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ وَالْهَوَى إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، آمِينَ.

وفي آخر المطاف أختتم هذه الرسالة المتواضعة سائلاً المولى ﷺ أَنْ يجعلها خالصةً لوجهه الكريم إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

| الآية أو شطرها | السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---------------|-----------|--------|
| سورة البقرة [02] | | | |
| ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ ^ط | 137 | | 31 |
| ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ | 185 | | 89 |
| ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^ع | 286 | | 89 |
| ﴿ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ ﴾ ^ع | 267 | | 23 |
| سورة آل عمران [03] | | | |
| ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ | 07 | | 58 |
| ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^ع | 103 | | 98-60 |
| سورة النساء [04] | | | |
| ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ ﴾ ^ع | [82] | | 37 |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ | [59] | | 96 |
| ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ | [11] | | 57 |
| ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ | [35] | | 31 |
| سورة المائدة [05] | | | |
| ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ | [06] | | 89 |
| ﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^ع | [06] | | 35 |

| | |
|---------|--|
| 75 | ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ 90 |
| | سورة الأنعام [05] |
| 27 | ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ [141] |
| | سورة النحل [16] |
| 52 هـ - | ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [09] |
| 28 | ﴿ وَجَدَلْتَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَبُ ﴾ 125 |
| | سورة لقمان [31] |
| 52 | ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِّنْ صَوْتِكَ ﴾ 19 |
| | سورة الأحزاب [33] |
| 21 | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ |
| | سورة طه [20] |
| 67 | ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ 114 |
| | سورة النمل [27] |
| 17 | ﴿ صُنعَ اللَّهِ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ 88 |
| | سورة الروم [30] |
| 22 | ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ |
| 32 | ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ |
| | سورة ص [38] |
| 93 | ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُطْ ﴾ |
| | سورة الجاثية [45] |

| | |
|----|---|
| 52 | ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾ [45]. |
| | سورة النجم [53] |
| 37 | ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ 03 |
| | سورة المجادلة [57] |
| 28 | ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ 01 |
| | سورة البينة [98] |
| 29 | ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ 04 |

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| 36 | مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا..... |
| 67 | وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوَقِّهِ |
| 52 | الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا . |
| 62 | حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً..... |
| 67 | مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا. |
| 70 | إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا..... |
| 75 | كُلُّ مُخَمَّرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا..... |
| 90 | الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ |
| 90 | إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ..... |
| 91 | عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَجَ إِلَّا..... |
| 91 | إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. |
| 91 | مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ..... |
| 91 | عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. |
| 21 | لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ |
| 22 | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ |
| 20 | اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً .. |
| 32 | اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ |
| 36 | إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا |
| 46 | أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ |
| 51 | فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم |
|--------|-------------------------|
| 40 | الشاطبي - |
| 44 | الرازي - |
| 46 | يحي بن سلام - |
| 45 | أيوب عطاء بن أبي مسلم - |
| 38 | الباقلاني - |
| 53 | الجرجاني - |
| 54 | الطاهر بن عاشور - |
| 54 | الفاسي - |
| 54 | الريسوني - |
| 55 | الغزالي - |
| 59 | الجويني - |
| 64 | ابن عابدين - |
| 64-20 | النووي - |
| 68 | ابن حزم - |
| 69 | عبد اللطيف آل الشيخ - |
| 74 | أبو نواس - |
| 76 | إسماعيل القاضي - |
| 90 | ابن عباس - |
| 90 | أسامة بن شريك - |
| 18 | التهانوي - |
| 18 | الفيومي - |

| | | |
|-------|--------------------|---|
| 18 | السيوطي | - |
| 19 | القرافي | - |
| 20 | كعب بن عُجْرَةَ | - |
| 68 | الأوزاعي | - |
| 21 | الحافظ ابن رجب | - |
| 51 | مسلم | - |
| 52 | بن سمرة | - |
| 53 | ابن تيمية | - |
| 69-59 | العز بن عبد السلام | - |
| 84 | ابن نجيم | - |
| 68 | التَّيْمِيُّ | - |
| | السبكي | - |
| 36 | جابر بن عبد الله | - |
| 68 | إبراهيم بن أدهم | - |
| 70 | مجهد بن عبده | - |
| 69 | الذهبي | - |

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم وعلومه:

- 1- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.
 - 2- القطان: مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط:3؛ لا.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
 - 3- الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. لا.ط؛ لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
 - 4- الفراء: يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط:1؛ مصر: الدار المصرية، د.ت.
 - 5- الخطيب: عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
 - 6- السمعاني: منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1997م.
 - 7- بن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م.
 - 8- البضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
 - 9- أحمد بن محمد بن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1419هـ.
 - 10- العلوي: محمد الأمين بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط:1؛ لبنان: دار طوق النجاة، 1421هـ/2001م.
- ثانياً- الحديث وعلومه:
- 11- الشافعي: محمد بن ادريس، اختلاف الحديث، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1190م.

- 12- **المناوي**: محمد بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط:1؛ مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
- 13- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 14- **ابن ماجة**: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- 15- **المنذري**: عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- 16- **النيسابوري**: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 17- **ابن ماجة**: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- 18- **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 19- **ابن الأثير**: المبارك بن محمد الجزري، كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط:1؛ لا.م: مكتبة دار البيان، 1390هـ/1971م.
- 20- **النووي**: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 21- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 22- **ابن الأثير**: المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

23-الأصبهاني:محمد بن عمر(ت:581هـ)، المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، تحقيق:عبد الكريم العزباوي.ط:1؛ السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي،1406هـ/1986م.

24-الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط:5؛الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

25-الألباني:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة؛ ط:1،السعودية:دار المعارف،1412-1992.

26-ابن الأثير:جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق:عبد القادر الارناؤوط، ط:1؛لا.م:مكتبة دار البيان،د.ت.

27-الألباني:صحيح الترغيب والترهيب،ط:5؛الرياض: مكتبة المعارف،د.ت.

28-الدارمي: سنن الدارمي،تحقيق:حسين سليم أسد الدارني،ط:1؛السعودية:دار المغني،1412-2000.

29-الألباني:ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه:زهير شاويش،لا.م:لا.ن،د.ت.

30-الحاكم:المستدرک على الصحيحين،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،-1411هـ/1990م.

31-الطبراني:المعجم الأوسط،تحقيق:طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم،لا.ط؛القاهرة:دار الحرمين،د.ت.

ثالثاً-القواميس والمعاجم اللغوية والفقهيّة:

32-ابن منظور:محمد بن مكرم، لسان العرب، ط:3؛ بيروت:دار صادر،1414هـ.

33- مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوجيز، ط:1؛ مصر: مجمع اللغة العربية،1400هـ/1980م.

34-التهانوي:علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: رفيق العجم،وعلى دحروج، ط:1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1996م.

- 35- **إبن نجيم**: الأشباه والنظائر على مذهب أبا حنيفة النعمان ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ/1999م.
- 36- **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م
- 37- **إبن فارس**: أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون لا.ط؛ لا.م. دار الفكر، 1933 هـ /1979م .
- 10- **اليمني**: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط:1؛ لبنان، سوريا: دار الفكر المعاصر، 1420هـ، -1999م.
- 38- **أحمد**: مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429 هـ / 2008م.
- 39- **الجرجاني**: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط؛ مصر: دار الفضيلة، د.ت.
- 40- **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
- 41- **الكفوي**: أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : تحقيق: عدنان درويش. محمد المصري، لا:ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/2008م.
- 42- **المنشأوي**: محمد بن تاج العارفين، التوفيق على مهمات التعاريف، ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.
- 43- **قلعجي**: محمد رواس - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ لا.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
- 44- **الهروي**: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

45-الحسيني، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

46-مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

47-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوني وآخرون، ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

48-رمضان حسن: خالد، معجم أصول الفقه، ط:1؛ لا.م: الروضة، 1988م.

49-البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

50-قطب: مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعته: محمد رواس قلعجي، ط:1؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، سوريا: دار الفكر، 1420هـ/2000م.

رابعاً: الفقه الإسلامي:

أ-الفقه المالكي:

51-الخليفي: عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه. (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1992م).

52-الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

53-القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

ب-الفقه الشافعي:

54-المرداوي: علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ج8(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م).

55- النووي :يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب ،ج1.لا.ط؛ لا..م: دار الفكر،د.ت.

ج- الفقه الحنبلي:

56-الغزالي: محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

57-الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويصة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،12418/1997م.

58-المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ /1968م.

د-الفقه الحنفي:

59- ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر،1412 هـ /1992م.

60-الفقه الظاهري:

61-الظاهري: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة،د.ت.

هـ-مقاصد الشريعة

62-الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ /2001م.

63-اليوبي: محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ /1998م.

64-ابن عاشور:محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ لا.م: دار النفائس،2001م.

65-الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي،1993م.

- 66-الريسوني:أحمد،** نظرية مقاصد عند الإمام الشاطبي.ط:4؛ لا.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- 67-الخادمي:** نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجيته-ضوابطه-مجالاته. ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م.
- و-الفقه المقارن**
- 68-العقل:** ناصر بن عبد الكريم، الافتراق، مفهومه، أسبابه، سبل الوقاية منه. ط:1؛ الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، د.ت.
- 69-العلواني:** طه جابر فياض ، أدب الاختلاف في الإسلام.لا.ط؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م.
- 70-حامدي:** عبد الكريم، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد. ط1؛ لبنان، بيروت: دار ابن حزم ، 1430هـ/2009م.
- 71-الخفيف:** علي، أسباب اختلاف الفقهاء. ط:2؛ مدينة نصر: دار الفكر العربي، 1416هـ/ 1992م.
- 72-ابن تيمية :** أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط:7؛ لبنان: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م.
- 73-بازمول:** محمد بن عمر بن سالم، الاختلاف وما إليه،(ط:1؛ الرياض: دار بن عفان، 1425هـ/2004م).
- 74-النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد ،الخلافا للفظي عند الأصوليين. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م.
- 75-النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م
- 76-شعبان:** عبد الله ضوابط الاختلاف في ميزان السنة.ط:1؛ مصر، القاهرة: دار الحديث ، 1417هـ/1997م.

- 77- الشنقيطي: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الحبكي. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار بن حزم، 1418هـ/1997م.
- 78- الصاعدي: محمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. ط:1؛ السعودية: لا.ن، 1432هـ/2011م.
- 79- برهاني: ياسر حسين، فقه الخلاف بين المسلمين. ط:2؛ مصر: دار العقيدة، 1421هـ/2000م.
- 80- التركي: عبد الله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء. ط:3؛ لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1431 هـ /2010م.
- ز- كتب أصول الفقه
- 81- ابن الموقت: محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحجير. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م.
- 82- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4؛ سوريا/دمشق، دار الفكر، د.ت.
- 83- الزركشي: البحر المحيط، ط:1، لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
- 84- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، د.ت.
- 85- القرطبي: أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
- 86- الفندلاوي: أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1430هـ/2009م.
- 87- الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1989م.
- 88- الروكي: محمد، نظرية التعيد الفقهي، ط:1؛ الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ/1994م.

- 89- ابن عبد البر: يوسف، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1997م.
- 90- الأشقر: محمد سليمان عبد الله، الفُتْيَا ومناهج الإفتاء، ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م.
- 91- ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا.ط.: السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
- 92- الجوزية: محمد بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ، 1991م.
- 93- النميري: أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ.
- 94- القرضاوي: يوسف بن عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ / 1988م.
- 95- القرضاوي: يوسف بن عبد الله، الفتاوى الشاذة. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق: 2010م.
- 96- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب، ج2. لا.ط؛ قطر، مركز بحوث السنة والسير، 1988م.
- 97- عليش: محمد بن أحمد، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت..
- 98- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
- 99- الباني: محمد سعيد بن عبد الرحمن الحسيني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، حسن السماحي سويراد، ط:2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م
- 100- السلمي: عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط:1؛ السعودية: دار التدمرية، 1426هـ/2006م.

- 101-الأفطسي:** محمد بن محمد، المجموع اللفيف، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ.
- 102-الرازي:** محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب.ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- 103-الجوزية:** محمد بن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، ط:2؛ لبنان: المكتب الإسلامي، 1408م.
- 104-النفراوي:** أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 105-ابن تيمية:** أحمد، الفتاوى الكبرى.ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
- 106-الأصفهاني:** الحسن بن محمد الراغب، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء.ط:1؛ بيروت: دار الأرقم، 1420هـ.
- 107-ابن حجة:** طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تحقيق: أبو عمار السخاوي، لا.ط؛ الشارقة: دار الفتح، 1997م.
- 108-المكي:** محمد بن عبد العظيم، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، ط:1؛ الكويت: دار الدعوة، 1988م.
- 109-العطار:** حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي.لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 110-البنا:** جمال، لا حرج-قضية التيسير في الإسلام. ط:1؛ لا.م: دار الفكر الإسلامي، د.ت.
- 111-النجدي:** سليمان بن سحمان، منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع. تحقيق: عبد السلام بن برجس؛ ط:3؛ لا.م: مكتبة الفرقان، 1422هـ/2001م.

112-العكبري: ابن بطة، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

113-ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

114-البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

115-المسعودي: محمد، الحيل. لا.ط؛ لا.م: مطابع الجامعة الإسلامية، 1406هـ.

خامسا- التراجم والسير

116-الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419-1998.

117-الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

118-المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد بشار عواد، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م/1400هـ.

119-محمد بن عبد الرحمن المغراوي: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط:1؛ مصر: المكتبة الإسلامية، د.ت.

120-ابن الأثير الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415-1994.

121-الجوزي: صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، لا.ط؛ مصر: دار الحديث، -2000م/1421هـ.

122-ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

123-ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1986م/1406هـ.

124-الزركلي: الأعلام، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

- 125- ابن كثير: طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1993م/1413هـ.
- 126- ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي، لا.ط، مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389-1969.
- 127- السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.
- 128- السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،، ط: 1؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1972م/1387هـ.
- 129- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: 2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1972م/1392هـ.
- 130- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405-1985.
- 131- ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد الفقي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة. د.ت.
- 132- ابن عبد البر القرطبي: الإستهباب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1؛ بيروت: دار الجيل، 1414-1992.
- 133- الباباني: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لا.ط، بيروت: وكالة المعارف، د.ت.
- 134- ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط: 1؛ مصر: دار الوفاء، 1991م/1411هـ.
- 135- محمد بن شاکر: فوات الوفيات. تحقيق: إحسان عباس، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م 1973-م.
- 136- القرشي: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. 2، لا.ط، د.ت.
- 137- ابن عساكر (ت: 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

138-الأصفهاني المدنيّ (ت581هـ): محمد بن أبي بكر عمر، المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. (ط:1؛ السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ/1986م).

سادسا-الموسوعات والرسائل الجامعية

139-الأنصاري: الطاهر بن الصاوي، التيسير في العبادات، رسالة دكتوراه في تخصص الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1983م/1984م.

140-روز رشاد: أسعد أبو عبيد، "الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة"، رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

141- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفاة من 1404هـ/476هـ.

142-السندي: صالح بن عبد العزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً. رسالة علمية للماجستير كلية الشريعة، جامعة الإمام، 1419هـ.

ط-مجلات وبحوث محكمة

143-مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "الأخذ بالرخصة وحكمه". إعداد: وهبة مصطفى

الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الدولي، السعودية، لا.ن، العدد: 08.

[./tps://ar.islamway.net/fatwa/15784](https://ar.islamway.net/fatwa/15784)

144-العتيبي: غازي بن مرشد بن خلف، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير

الفتوى، بحث محكم. أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهوماً-أنواعها-أسبابها-

آثارها، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع:

<http://feqhweb.com/dan3/uploads/1382451845581.pdf> تاريخ

التصفح: 2017 /03/05 م، ص 26

145-جمال شعبان حسين علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع: <https://ar.islamway.net/book/717>، تاريخ التصفح: 01/10/2017م، ص: 925.

146-عجيل جاسم النشمي، الفتاوى الشاذة وخطورتها، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01>، ص 11. تاريخ ال التصفح: 2017/03/05م.

فهرس الموضوعات

رقمها

الصفحة

المبَحَثُ التَّمْهِيدِي التَّعْرِيفُ بِمُصْطَلَحَاتِ البَحْثِ "الضَّوَابِطُ - التَّرْخُصُ - الخِلَافُ".

| | |
|----|---|
| 17 | المطلب الأول: تعريف الضوابط..... |
| 17 | الفرع الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً..... |
| 22 | المطلب الثاني: تعريف الترخص..... |
| 17 | الفرع الأول: تعريف الترخص لغة..... |
| 18 | الفرع الثاني: تعريف الترخص اصطلاحاً..... |
| 26 | المطلب الثالث: تعريف الخلاف..... |
| 26 | تعريف الخلاف..... |
| 26 | الفرع الأول: في اللغة..... |
| 26 | الفرع الثاني: اصطلاحاً..... |
| 26 | ألفاظ ذات صلة..... |
| | المبحث الأول |
| | أسباب اختلاف الفقهاء وأنواع الاختلاف في الأحكام الفقهية و أهمية معرفته. |
| 35 | المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء..... |
| 39 | المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في الأحكام الفقهية..... |
| 43 | المطلب الثالث: أهمية معرفة الخلاف..... |
| | المبحث الثاني |
| | أهم الضوابط المتعلقة بمسألة الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي. |
| 51 | المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية..... |
| 51 | الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية..... |
| 55 | الفرع الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة..... |
| 58 | الفرع الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية..... |
| 59 | الفرع الرابع: مثال على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي..... |
| 61 | المطلب الثاني: عدم الشذوذ..... |
| 62 | الفرع الأول: معنى الفتوى الشذوذ..... |

| | |
|-----|---|
| 66 | الفرع الثاني: كيفية الوقاية والعلاج من الفتاوى الشاذة. |
| 68 | الفرع الثالث: بعض أقوال العلماء في الفتاوى الشاذة. |
| 70 | الفرع الرابع: بعض الأمثلة عن الفتاوى الشاذة. |
| 72 | المطلب الثالث: عدم الوقوع في التلفيق الممنوع. |
| 73 | الفرع الأول: معنى التلفيق. |
| 77 | الفرع الثاني: أمثلة حول التلفيق الممنوع. |
| 78 | الفرع الثالث: الفرق بين التلفيق والترخص. |
| 80 | المطلب الرابع: مراعاة العرف السائد في البلد. |
| 81 | الفرع الأول: معنى العرف. |
| 82 | الفرع الثاني: أنواع العرف. |
| 82 | الفرع الثالث: شروط العرف. |
| 85 | الفرع الرابع: مثال عن مراعاة العرف السائد في البلد. أثناء الترخص بمسائل الخلاف. |
| 87 | المطلب الخامس: مراعاة اليسر ورفع الحرج. |
| 88 | الفرع الأول: معنى اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية. |
| 88 | الفرع الثاني: التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة. |
| 92 | الفرع الثالث: مراعاة التيسير ورفع الحرج عند الترخص بمسائل الخلاف في الفقه الإسلامي. |
| 95 | الخاتمة. |
| 100 | فهرس الآيات. |
| 103 | فهرس الأحاديث. |
| 105 | فهرس الأعلام. |
| 106 | قائمة المصادر و المراجع. |
| 120 | فهرس الموضوعات. |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ